المفكرة القانونية
العدد 21، أيلول/سبتمبر 2014
ISSUE 21, SEPTEMBER 2014

بعدما بات الحق بالبيئة حقا دستوريا في دول عدة: ماذا يعني أن تتوسط شجرة علم لبنان؟

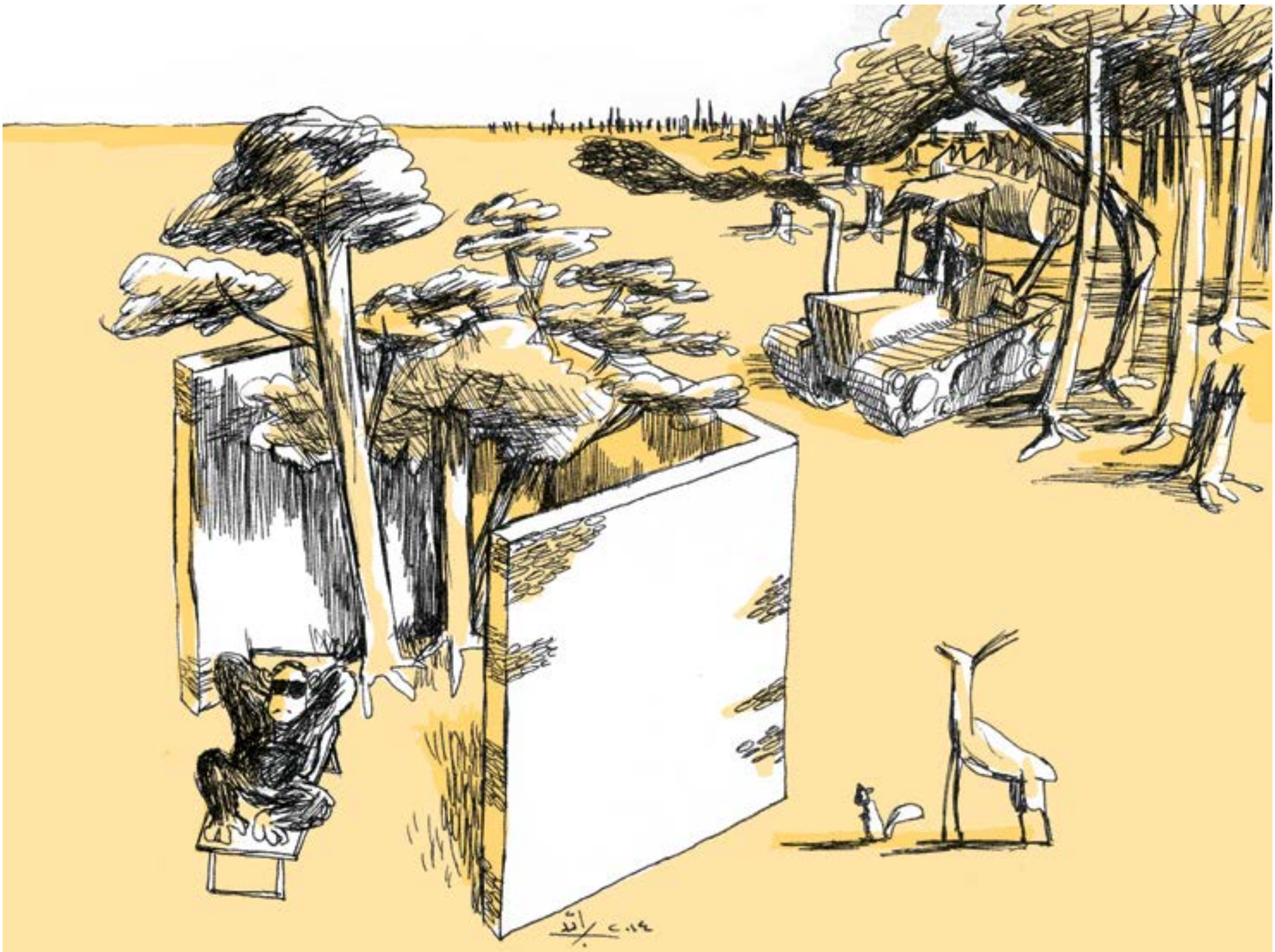

رسم رائد شرف

«زورونا في دوام أهالي المفقودين» ترغم الدولة على تنفيذ الحكم القضائي

مشروع تعديل قانون مجلس شورى الدولة: حديث عن الإنتاجية وسهو عن مبدأ التقاضي على درجتين:

أقر مجلس الوزراء اللبناني مؤخرا مشروعا بتعديل قانون مجلس شورى الدولة. وفيما كنا ننتظر أن تنفذ الحكومة موجبها المنصوص عليه في القانون منذ 2000 في انشاء محاكم إدارية درجة أولى ضمانا لحق التقاضي على درجتين، تذرعت الحكومة بتقاعسها عن القيام بذلك للمطالبة بزيادة غرف في مجلس شورى الدولة تجنبا للاختناق القضائي.

نظام المياتم أو حين ترتكب الحكومة خيانة عظمى في التنكر لآلاف الأطفال:

في الأشهر الأخيرة، تداولت وسائل إعلامية عدة قضية طارق الملاح، الشاب الذي أودع في دار رعاية وهو في الثانية من عمره، فتعرض للاغتصاب طوال سنوات قبل أن يفرّ منه في سن الرابعة عشرة. الفريد في حالة الملاح ليس ما تعرض له، بل أنه قرر أن يقاوم، أن يكسر قانون الصمت. حتى اللحظة، تبادل الحكومة مقاومته بالصمت.

قصة القطار في لبنان 1890-2014: ضحية أخرى لهيمنة فلسفة الربح على المنفعة العامة:

يعود اليوم الحديث عن ضرورة تأهيل وإنشاء سكك الحديد في لبنان على ضوء أزمة السير التي باتت تشكل مصدر اختناق للبنانيين، كما تكبّد الاقتصاد أعباءً كبيرة وتعيق مشاريع الانماء المتوازن. المفكرة تعود الى تاريخ إنشاء سكك الحديد في لبنان وتطورها للتذكير بأهمية هذا القطاع الذي وصل لبنان بالعالم قبل اندلاع حرب 1975.

فهرس

موضوع الغلاف الأساسي:

2 بعدما بات الحق بالبيئة حقا دستورياً في دول عدة، ماذا يعني أن تتوسط شجرة علم لبنان؟

3 الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد
وحيد الفرشيشي

4-5 قانون حماية البيئة في لبنان: تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسية وضعف الإدارة
نرمين السباعي

5 جدول بالمراسيم الصادرة أو المنتظر صدورها بموجب قانون البيئة

6 البيئة قضائياً: فجوة ما بين الاجتهاد وتطور المنظومة التشريعية
علاء مروة

7 القضاء اللبناني يتدخل لوضع حدّ لمعاناة «شارلي»: حماية الحيوان من أجل الطبيعة
يمنى مخلوف

مقالات وأخبار أخرى:

8 مشروع تعديل قانون مجلس شورى الدولة: حديث عبثي عن الإنتاجية وسهو عن مبدأ التقاضي على درجتين
نجيب فرحات

9 مجلس القضاء الأعلى يلزم الصمت إزاء الأفعال المنسوبة الى رئيسه

9 مجلس القضاء الأعلى يعدل شروط مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية: تراجع في ضمانات المباراة المحايدة

10 طارق الملاح، شاب قرر أن يقاوم نظام الرعاية: أي جبر لضرري؟ وكيف نحمي آلاف الأطفال المودعين هنالك؟

11 ملاحظات حول المسؤوليات في الاعتداء على طارق الملاح: الحكومة ترتكب خيانة عظمى في التنكر لآلاف الأطفال
زينة علوش

13-12 قصة القطار في لبنان 1890–2014 ضحية أخرى لهيمنة فلسفة الربح على المنفعة العامة
جويل بطرس

15-14 صيف الحراكات العاصف
رائد شرف

16 استلام تقرير التحقيقات في مصائر المفقودين: أي معنى؟ أي أبعاد؟ أي نتائج؟
نزار صاغية

هل يعد الحق بالبيئة حقا دستورياً في لبنان؟ أو ماذا يعني أن تتوسط شجرة علمه؟

بخلاف دساتير عدة تم تعديلها حديثاً، وفي مقدمتها دستورا مصر وتونس، يبقى الدستور اللبناني خلواً من أي عبارات تكرّس صراحة الحقب البيئية. ولكن، هل من شأن ذلك أن يؤدي الى نسف أي ادعاء بدستورية هذا الحق في لبنان؟ ما نريده هنا هو أن نلجم استعجال البعض في نفي دستورية هذا الحق من خلال فرض تساؤل جديد في الخطاب العام، مفاده: «ماذا يعني أن تتوسط شجرة العلم اللبناني؟ أفلا يستشف من ذلك إرادة دستورية في إبراز مدى اهتمام الدولة بتأمين بيئة مؤاتية للغابات؟ وألا يصبح المشرّع مع جعل هذه الشجرة رمزاً للبنان ملزماً بفعل كل ما بإمكانه حمايتها، وفي الآن نفسه، بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بها؟ أسئلة وفرضيات كثيرة تود المفكرة اليوم طرحها في سياق سعيها الى تعزيز مشروعية المطالبة بحماية البيئة وتطوير الخطاب العام بهذا الشأن.

بالطبع، سيرد على ذلك بأن الاعتبارات البيئية ليست الاعتبارات التي قادت المشرّع الدستوري الى اختيار الأرزة، ما يجرّد ادعاءنا من أي معطى واقعي، فيكون أقرب الى الفنتازيا القانونية. فالأسباب الثلاثة التي تعطى عموما لاختيار هذا الشعار هي الآتية: الأول، القدسية حيث ورد ذكر هذه الشجرة في كتب الديانات التوحيدية الثلاث. والثاني، أنها خالدة، في إشارة الى أنها أشجار معمرة، يبلغ عمر بعضها ثلاثة آلاف سنة. ويضاف الى هذين الاعتبارين اعتبار آخر مبهم بعض الشيء في دلالاته من خلال عدها رمزاً للسلام.

ولكن، أبعد من ظاهر العبارات المعلنة، هل تنفي حقيقة هذه الأسباب القول بأن الشجرة ترمز الى وجوب احترام البيئة وحمايتها؟ وألا نستعجل الحكم عند رد الفرضية التي نطرحها هنا على أساسها؟ أفلا يمتلئ التاريخ بالأمثلة التي يشكل فيها «المقدس» التعبير الأكثر دلالة على تمسك الشعوب (الطوطامية) بهذا الجانب البيئي أو ذاك، فيكون تقديسه الأداة المثلى والتجسيد الأمثل لفرض حمايته؟ وألا يصبح تقديس الأرزة من هذه الزاوية مرادفاً لإعلان فرض حمايتها بما تمثله وبما يستتبعه ذلك من واجب حماية البيئة ككل؟ وما يعزز هذه التساؤلات هي أناشيد الشاعر الفرنسي، ألفونس لامارتين، لشجر الأرز قبل عقود من إعلان دولة لبنان. فقد عدّ الشاعر شجر الأرز بمثابة «النصوب الطبيعية الأكثر اشتهاراً في العالم»، بمعزل عن أي اعتبارات دينية أو وطنية، وهي «شواهد القرون والطبيعة» و«تعرف تاريخ الأرض أكثر من التاريخ نفسه». وبذلك، نلحظ أن الإنشاد قارب شجر الأرز ليس بذاتها، بل قبل كل شيء كرمز للطبيعة ككل. وأهمية لامارتين أنه المرجع الأكثر ذكراً عند الحديث عن شجر الأرز وأن إنشاده لها شكل ربما أحد العوامل الرئيسة في اشتهارها واعتمادها رمزاً وطنياً. وفي الاتجاه نفسه، تذهب العبارة الواردة في إعلان لبنان الكبير، حيث جاء: «أرزة دائماً خضراء، تعني شعباً دائم الشباب رغم ماضيه المرير». فبمعزل عن المنحى السياسي للإعلان الذي سعى الى مجاملة مشاعر مواطني لبنان الكبير آنذاك، فإنه تناول الأرزة ليس من ناحية قدسيتها ولا من ناحية شموخها وما الى ذلك من عناصر تفاخر، بل من ناحية خضارها الدائم بما يفترضه من بيئة سليمة، والذي قدمه كمرادف لشعب دائم الشباب.

واللافت أنه جعل الأرزة رمزاً للوحدة الوطنية التي تتجاوز شرور الماضي وتكسر مجمل الاعتداءات ضده[1]. وبذلك، تصبح شجرات الأرز ليس فقط عامل تفاخر (شموخ ..)، بل بالدرجة الأولى عامل توحيد رغم شرور الماضي وانقساماته. فلا يكون اعتماده مؤشراً على تمسك لبنان بالبيئة والتزامه بحمايتها وحسب، بل أيضاً على اعتبار هذا التمسك عامل التوحد الرئيس بين اللبنانيين مهما عصفت بهم حروب وشرور. وبهذا المعنى، تكون حماية البيئة ليس فقط هدفاً وخريطة عمل للدولة بل ضمانة لوجودها واستمرارها.

بالطبع، من شأن الأخذ بقراءة مماثلة أن يفرض قراءة تجديدية لشجرة الأرز فيتحول من مجرد شيء جامد ذي مدلولات معينة fétiche الى منارة تذكّر بالواجب، بالمشروع الوطني مع ما يستتبعه من أبعاد إنسانية.

رسم رائد شرف

الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد

وحيد الفرشيشي

بعد طول انتظار، تمت دسترة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة. وكانت هذه الفكرة قد طرحت منذ بداية التسعينيات، وتواصلت دعوات الدسترة إلى آخر تعديل للدستور التونسي الصادر في 1-6-1959. وقد حصلت هذه الدعوة بمناسبة التعديل الدستوري المؤرخ في 1-6-2002، من المرجع الحكومي المعني (الوزارة المكلفة بالبيئة)، لكن الإرادة السياسية العليا ممثلة في رئاسة الجمهورية، وتحديداً وزير الدولة المستشار الخاص لرئيس الجمهورية، لم تكن راغبة في إدراج هذا الحق صلب الدستور.

إلا أن غياب التنصيص الدستوري لم يمنع إقرار الحق في بيئة سليمة، سواء في القوانين الصادرة قبل جانفي/كانون الثاني 2014 أو في أحكام القضاء بنوعيه العدلي والإداري.

فعلى المستوى التشريعي، يعدّ القانون الصادر في 2 أوت/ آب 1988 أول نصّ قانوني كرّس الحماية الشاملة للبيئة وأقر الضرر البيئي الصرف والجريمة البيئية الصرفة أيضاً. كما كرّس مجمل الآليات الحمائية للبيئة على المستوى الاستباقي بإقراره ضرورة دراسات التأثير على البيئة أو على المستوى اللاحق بإقراره مبدأ الملوث المسؤول. وأوجد لأول مرّة الأداءات البيئية الصرفة ونص على إحداث صندوق لمكافحة التلوث وجعل من الوكالة الوطنية لحماية المحيط، الهيكل المختص في حماية البيئة وفي تمثيل مصالح البيئة أمام القضاء دون سواها. ثم توالت عديد النصوص القانونية التي أقرت «الحق في بيئة سليمة» ابتداءً من الأمر الصادر في سنة 1993 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة. ثم أقرت مجلة التهيئة الترابية الصادرة سنة 1994 هذا الحق وأكده قانون نوعية الهواء لسنة 2007 وكذلك قانون 2009 المتعلق بالمحميات البحريّة.

أما على المستوى القضائي، فإن الملاحظ هو تفاوت الدور الذي يقوم به كل من القضاء العدلي والقضاء الإداري في تكريس الحق في بيئة سليمة. فالقضاء العدلي أصبح منذ صدور قانون 1988 المتعلق بالوكالة الوطنية لحماية المحيط، هو القضاء المتخصص في قضايا البيئة، خاصة أن معظم الاعتداءات على البيئة تكون متأتية من الخواص[1]. وقد أدى ذلك الى تطوير سريع للنزاع البيئي العدلي على أساس هذا القانون. أما القضاء الإداري وبحكم تخصصه في النزاعات التي تكون الهيئات العمومية طرفاً فيها، وبحكم أن الوكالة هي بدورها شخص عمومي، فلم تكن ترفع قضايا ضدّ غيرها من الهيئات إلا في مناسبة واحدة سنة 1991 ضدّ بلدية. وكانت معظم هذه النزاعات تسوى داخلياً (إما ادارياً أو سياسياً) ولا ترفع للقضاء الإداري. وقد اقتصر عمل القضاء الإداري في القضايا التي يرفعها الخواص ضد الإدارة ولم يكن عندها مخولاً لتطبيق قانون 1988، وعندها يطبق القوانين المشتركة والتي لم تكن مؤسسة على حماية البيئة بالمعنى الصرف. إلا أن ذلك لم يمنع القضاء من تطوير مبادئ هامة لحماية البيئة وحق المواطن في بيئة سليمة «إذ صدرت عديد القرارات القضائية التي أكدت خصوصية النزاع البيئي (استئناف تونس 1994)، على شمولية مبدأ الملوث المسؤول (تعقيب 1996)، عدم اعتبار الجريمة البيئية جريمة مستحيلة (استئناف صفاقس 1992)، عدم سقوط جرائم التلوث (تعقيب 1996)، تكريس مبدأ الحيطة/الاحتياط في ما يتعلق بالأضرار التي قد تنتج من لاقطات ذبذبات الهواتف الخلوية (استئناف صفاقس 2007، استئناف بن عروس 2010، استئناف تونس 2011).

هذا الإطار العام مهّد للمطالبة بدسترة الحق في بيئة سليمة. فمع سقوط نظام الحكم في 14 جانفي/ كانون الثاني 2011 وبداية الإعداد لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر /تشرين 2011 كانت كل الأحزاب والقائمات الانتخابية قد أدرجت، بصفة تلقائية، «حماية البيئة والحق فيها» في برامجها الانتخابية. وكان لمنظمات المجتمع المدني في تلك الفترة دور هام في الترويج لهذه الدسترة. وكوّنت هذه المنظمات شبكة الجمعيات الناشطة في المجال البيئي. وكترجمة لذلك، كان الفصل المتعلق بإقرار الحق في بيئة سليمة ومتوازنة محل توافق وقبول من كل مكونات المجلس الوطني التأسيسي، علماً أن دسترة حماية البيئة والحق فيها لم تقتصر على فصل واحد في الدستور. فهذه الدسترة شملت مواضيع عدة من دستور 2014، ما يدعونا إلى التساؤل عن المقاربة التي اعتمدها الدستور في تكريس حماية البيئة (1) والمكونات البيئية التي ركز عليها نص الدستور(2) والضمانات الدستورية لحماية البيئة وتكريس الحق فيها (3).

المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها:

يقر الدستور التونسي الجديد مقاربة شاملة لضمان الحق في بيئة سليمة، إلا أن الطابع الغالب على مقاربة حماية البيئة هو التأكيد على التنمية المستدامة، ما قد يهدّد بتعويم حماية البيئة في مقاربة اقتصادية أساساً يمكن أن تحجب الأصل وهو المحافظة على البيئة لتعلي الجانب الاقتصادي على البعد البيئي.

- التكريس الصريح للحق في البيئة: أقر الدستور الجديد هذا الحق بصفة صريحة في توطئته والتي لها قيمته نفسها، بمقتضى الفصل 145 الذي عدها «جزء(اً) لا يتجزأ منه». فقد أسس الدستور وفق توطئته على «الوعي بضرورة... المحافظة على البيئة سليمة...». ثم كان الفصل 45 الذي أقر: «تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة...». هذا الإقرار جاء عاماً وشاملاً ويصنف بذلك كحق من حقوق الإنسان وجاء محمولاً على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيهاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث.
- غلبة مقاربة التنمية المستدامة على المقاربة الحمائية الصرفة للبيئة.

على مستوى التعامل مع الموارد البيئية، نلاحظ أن الدستور يقرن بصفة آلية وفي كل المواضيع بين البيئة والاستدامة. فقد نصت الديباجة على أن «الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة» ويتواصل ذلك في الفصل 12 حيث «تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة...» وفي باب الهيئات الدستورية تم التنصيص على «هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة» (الفصل 129).

هذا التمشي الذي توافق عليه أعضاء المجلس التأسيسي بمختلف مكوّناته، بالرغم من مطالب المجتمع المدني البيئي الذي كان يرغب في دسترة هيئة عليا للحفاظ على البيئة، من شأنه أن يغلب المقاربة التنموية (الاقتصادية) على المقاربة البيئية الصرفة. إلا أن هذا التمشي الشمولي يجب ألا يحجب عنا بعض الاهتمام الدستوري ببعض المسائل والعناصر البيئية دون غيرها.

تركيز الدستور على بعض المسائل البيئية:

خصّ الدستور الجديد بعض المسائل البيئية بأحكام معينة، تمييزاً لها عن غيرها أو تأكيداً لأهميتها.

فقد أكد الدستور وجوب «القضاء على التلوث البيئي» جاعلاً منه مسؤولية محمولة على الدولة التي توفر الوسائل الكفيلة بالقضاء عليه» (الفصل 45). وهو إقرار هام بمسؤولية الدولة، ولكنه يبقى منقوصاً لأن واجب المحافظة على البيئة وسلامتها وتوازنها يبقى محمولاً على الكافة: مؤسسات وأفراداً ومجموعات. أولى الدستور أيضاً أهمية خاصة لمسألة «سلامة المناخ» (التوطئة والفصل 45). وهي مسألة هامة جداً، ذلك أن هذا الإقرار الدستوري من شأنه أن يعزز انخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة المناخ وأن يدفع بالمشرّع لاحقاً إلى إصدار قوانين وطنية متعلقة بذلك وسد فراغ تشريعي لا يزال يطبع القوانين التونسية المتعلقة بالبيئة.

خص الدستور الجديد «الحق في الماء» بفصل خاص به سبق في ترتيبه الفصل الخاص بحماية البيئة ككل. حيث نص الفصل 44 على أن: «الحق في الماء مضمون، المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع». وهذا الإقرار الهام جاء نتيجة عاملين: نضال منظمات المجتمع المدني ذات الصلة وتكوينها لشبكة جمعيات عملت على الضغط في اتجاه هذا الإقرار، وكذلك تمسك نواب الجهات الداخلية وخاصة منها جهات الوسط والجنوب في تضمين الحق في الماء في فصل دستوري.

إلا أن هذا الإقرار أثار عديد النواب الذين تمسكوا بأن ضمان هذا الحق يجب ألا يحمل فقط على الدولة ومؤسساتها، بل يجب تقاسم هذا العبء مع المجتمع. وهو ما من شأنه أن يجعل المسؤولية مشتركة في الحفاظ عليه وترشيده. أما من حيث ضمان الحق في حد ذاته فقد جاء الفصل عاماً حيث لم يحدد محتوى هذا الحق: الماء. ولكن أيّ ماء نضمن؟ لذا كان الأجدر وهو ما دعت إليه مكونات المجتمع المدني أن يتم ضمان الحق في الماء بكميات كافية وجودة مقبولة وهو ما لم يأخذ به التوافق الذي حصل في المجلس.

الاهتمام بالموارد والثروات الطبيعية: فيما نصت التوطئة على حماية الموارد، تناول الفصلان 12 و13 الثروات. ويعكس اختلاف المصطلحات المقاربة الدستورية المعتمدة: اقتصادية أو بيئية. وهو ما يعود بنا إلى الفكرة السابقة التي تؤكد مقاربة التنمية المستدامة أكثر من المقاربة الحمائية لهذه العناصر البيئية. اهتم الدستور أيضاً بالموروث الثقافي حيث جعل من الدولة هي الحامي له وهي الضامن لحق الأجيال القادمة فيه (الفصل 42 فقرة 2). هذا الإقرار جاء ليعكس كل المخاوف التي أحاطت بالموروث الثقافي والإنتهاكات التي تعرض لها طيلة العهد السابق وكشف عن بعضها بعد 14 جانفي 2011. وهو إقرار يعزز المكوّنات الاصطناعية للبيئة.

إن التأسيس للتنمية المستدامة والتركيز الدستوري على بعض عناصر البيئة ومكوّناتها يتطلب وضع آليات لتحقيقها.

الضمانات الدستورية للحق في البيئة وحمايتها:

بالرجوع إلى نص الدستور الصادر في 27 جانفي / كانون الثاني 2014، نلاحظ أنه عمد إلى وضع بعض الضمانات للتمتع بالحق في البيئة.

فقد اعتبر الحق في بيئة سليمة من بين حقوق الإنسان المكرسة في الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات. وبذلك، بات الحق في البيئة من «مكتسبات حقوق الإنسان» المصنفة «فوق دستورية» التي لا يجوز وفق الفصل 49 من الدستور «الأي تعديل» أن ينال منها. كما أن القانون هو الذي «يحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها». بالمقابل، فإن الفصل 65 من الدستور حصر صلاحية المشرّع بوضع النصوص المتعلقة بـ«المبادئ الأساسية لنظام ... البيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة ....»، ليترك للسلطة الترتيبية العامة (التي تعود بمقتضى أحكام الدستور الجديد لرئيس الحكومة من حيث الأصل وبصفة محدودة لرئيس الجمهورية) وضع التفاصيل والآليات الكفيلة بممارسة هذا الحق، وهو ما من شأنه أن يجعل من السلطة التنفيذية هي المتحكم في التشريعات البيئية، ما قد يمثل خطراً على العناصر البيئية وعلى حمايتها خاصة، ولا سيما أن السلطة التنفيذية محمولة عادة على المصالح الآنية.

وعلى المستوى المؤسساتي، فقد استحدث الدستور في فصله 129 «هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة»، وهو الهيكل الذي سيعنى من حيث الأصل بالمسائل البيئية ولكن دائماً في إطار مقاربة التنمية المستدامة وليس بمنظور حماية البيئة فقط. بالإضافة الى ذلك، نلاحظ أنه لا يعود إلى هذه الهيئة إلا صلاحيات استشارية فقط بحيث تستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. فيكون دورها بالأساس ذا بعد معنوي وقيمة أخلاقية، فتلعب دورها بوصفها هيئة عليا مؤثرة في القرارات الكبرى.

خلاصة:

إن التمشي الدستوري الجديد في ما يتعلق بالحقوق البيئية جاء ليؤكد التمشي التشريعي والقضائي السائد قبل إصدار الدستور وليعطيه القيمة العليا. إلا أن المستقبل التشريعي هو الذي سيخبرنا عن مدى الالتزام بهذه المبادئ الدستورية، خاصة أن العمل على صياغة «مجلة البيئة» أصبح في مرحلة متقدمة.

*مسؤول ماجستير قانون البيئة في جامعة تونس

1. أي الأشخاص الذين لا يشغلون وظيفة عمومية.

قانون حماية البيئة في لبنان:
تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسية وضعف الإدارة

نرمين السباعي

الحق بالعيش في بيئة سليمة حقّ أصبح مكرساً في أغلبية تشريعات الدول، بل ارتقى الى مصاف الحقوق الدستورية في البعض منها[1] لشدة التصاقه ببقية حقوق الانسان الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة[2]. أما في لبنان «الاخضر»، وتبعاً لإحصاءات وزارة البيئة، فهناك سبعمئة وثلاثون (730) نصاً مختلفاً متعلقاً بالبيئة[3]. إلا أننا نجدها مبعثرة ومتشعبة تارة على مستوى القطاعات (كالصناعة والنقل والطاقة)، وطوراً على مستوى التشريعات التي تحكم الاوساط البيئية المتأثرة بالنشاطات البشرية (كالمياه والتربة والتنوع البيولوجي)، أو تشريعات أخرى شاملة تتناول المبادئ العامة لحماية البيئة[4]. ان المثال الأبرز على النوع الأخير من «التشريعات الشاملة» صدر في العام 2002، وهو «قانون حماية البيئة» رقم 444 الذي زادت الإشارة اليه مؤخراً في الإعلام على خلفية التعديات التي تشهدها واجهة بيروت البحرية، وخصوصاً منطقة دالية الروشة حيث تعمل بعض الجهات على إقامة مشاريع خاصة على هذا الموقع الطبيعي المتميز[5]. وانطلاقاً من هذه الزاوية، يطرح المراقب تساؤلاً حول خلفية إصدار هذا القانون في ظل وجود كل هذه النصوص. فهل هو أحد القوانين الرمزية symbolic laws التي درجت السلطات على وضعها لاعتبارات سياسية أو لتوجهات بيئية دولية، من دون ان يكون هنالك أي إرادة سياسية جدية لإنفاذها؟ هل من شأن وضع هذا القانون أن يضمن حماية أكثر فعالية للبيئة؟ هذا هو بالتحديد ما سنحاول الاضاءة عليه في هذه المقالة.

قانون شامل يتبنى المبادئ الدولية للبيئة

اختلفت الآراء في ما بين الاختصاصيين البيئيين الذين التقيناهم لجهة أهمية «قانون حماية البيئة» لعام 2002 وقيمته الاضافية في التشريع. فبعض المعنيين في وزارة البيئة يعتبرون ان ثمة مبالغة في تقدير القيمة الفعلية لهذا القانون over rated. فـ«لو ان الدولة قادرة على تطبيق كل القوانين المتعلقة بالبيئة التي صدرت، اضافة الى المراسيم، لكانت الحاجة الى هذا القانون اقل بكثير بتاريخ صدروه». فيما تؤكد مستشارة وزارة البيئة، المحامية سمر مالك، ضرورة اصدار هذا القانون. فتشرح ان من بين النصوص البيئية الموجودة، هناك نصوص قديمة لم تعد تأتلف مع التطور العلمي التي توصلنا اليه في مضمار البيئة، واخرى متناقضة مع بعضها البعض، وبعضها الآخر يعتريه نواقص، ما دفع نحو ايجاد نص يحدد الاطار الذي يجب ان تعمل من خلاله وزارة البيئة. فأتى القانون 444 لـ«يتبنى القوانين القديمة ولكن قام بتوضيحها وطور مفاهيمها وشدد العقوبات». ان التدقيق فيه وفي فصوله، ولا سيما في أسبابه الموجبة، يظهر انه تبنى المفاهيم الدولية في مضمار البيئة وتقيد في تقسيمه بالمعاهدات الدولية التي التزم بها لبنان في هذا المجال[6] كاعتبار حماية البيئة من صميم النظام العام، واعتماد مبدأ حق المواطن بالحصول على المعلومة البيئية، ومبدأ الاحتراس والوقاية، ومبدأ الملوث يدفع، وفرضه دراسة تقييم الاثر البيئي على كل مشروع يؤثر على البيئة. تستذكر الاستاذة مالك الظروف التي أوجبت وضع هذا القانون بقولها ان قمة الارض التي نتج منها إعلان ريو عام 1992 كانت المفصل لإنشاء هذا القانون بعد ان التزمت الدولة اللبنانية، ممثلة بوزير خارجيتها في ذلك الحين فارس بويز، بهذا الاعلان ومفاهيمه الجديدة ومبادئه «الكمتلة الوعي» حول حماية البيئة. وعلى اثر ذلك، كان لا بد من انشاء وزارة البيئة (عام 1993)، وقد كتبت أول مسودة لهذا القانون عام 1995[7] على يد هذه الوزارة وتحديدا في عهد وزير البيئة بيار فرعون. وقد نضجت ثماره عام 2002 فصدق في عهد وزير البيئة حينها ميشال موسى.

قانون بلا مراسيم تطبيقية... ووزارة بلا قدرات مؤسساتية

وكما اختلفت الآراء بالنسبة الى أهمية القانون، كذلك الامر لجهة مدى اعتباره مطبقاً ومفعلاً على أرض الواقع، ولا سيما بين وزارة البيئة والناشطين البيئيين. فقد نص القانون على مجموعة من الخطوات والاهداف لتحقيق المبادئ التي تضمنها، توزعت على مواده الواردة في ابوابه السبعة. ولا نغالي اذا قلنا إن أكثر من نصف هذه المواد يرتبط تفعيلها برسوم او أكثر يتخذ في مجلس الوزراء، وان الأغلبية الساحقة من هذه المراسيم غير صادرة حتى يومنا هذا، اي بعد أكثر من اثنتي عشرة سنة من صدور القانون. فمن أصل أكثر من عشرين مرسوماً تطبيقياً يقتضي صدورهم بموجب هذا القانون[8]، صدر 4 مراسيم فقط، فضلاً عن مرسومين مجتزأين لا يحققان شروط النص الذي صدرا على أساسه (يراجع الجدول المرفق). وبالرغم من تسليمنا ان عدم صدور المراسيم التطبيقية لا يوقف بالضرورة تفعيل هذا القانون، أقله بالنسبة الى بعض مواده، الا ان المراسيم تبقى مهمة لتنظيم هذا التطبيق، ولتوضيحه، ولدفع أي تلكؤ قد يصدر عن الادارات العامة بحجة هذه النواقص. وفي هذا المجال، يؤكد لنا المعنيون في الوزارة أنها «قادرة على تطبيق القانون في الكثير من الاماكن، وحتى من دون مراسيم، ولكن هناك لامبالاة لأخذ المبادرات من قبل الوزراء الذين توالوا على الوزارة، فضلاً عن عدم إدراكهم أحياناً لأهمية القوانين ولصلاحياتهم وصلاحيات الادارات الأخرى ليستطيعوا ان يتكاملوا بعضهم مع بعض، الى جانب ارتهانهم احيانا اخرى للزبائنية وتجاوزهم حد السلطة في عملية التنفيذ». وأكثر من ذلك، تؤكد لنا مالك أن الوزارة طبقت فعلاً القانون وبدون المراسيم «بالحيلة القانونية» تارة، وباللجوء الى الاتفاقيات الدولية او الى القرارت طوراً. الا ان ما يثير الاستغراب، وبثبت غياب الارادة السياسية في اصدار المراسيم هو اشارة مالك الى ان المراسيم جاهزة وبحاجة فقط الى تسريع عملية اعتمادها.

مهما يكن، يبقى أن هناك مراسيم جد ضرورية يبقى من دونها النص معطلاً تماماً. وأبرز مثال على هذه المراسيم، التي لم تبصر النور حتى يومنا هذا، هو مرسوم انشاء صندوق وطني للبيئة يهدف الى تمويل اجراءات الاشراف على تطبيق القانون والى دعم المبادرات والنشاطات البيئية مالياً. وفي هذا السياق، يسجل رئيس جمعية «غرين لاين»، د. علي درويش، ان هذا الصندوق لا يستقيم ولن يكون ذا فائدة حتى وان أنشئ، بل سيكون «باباً لصرف الاموال كغيره من الصناديق الموجودة حالياً». ويوضح ان الصندوق سيولد مناكفات على الموارد بينه وبين الوزارات المعنية، سائلاً «أي وزير سيقبل ان تذهب الاموال من درب وزارته الى صندوق مستقل لا يون عليه؟». وفي السياق نفسه، يؤكد المعنيون في وزارة البيئة ان هذا الصندوق لن يبصر النور «لان سياسة الدولة المالية لا تتجه نحو تخصيص واردات لصرفيات معينة».

مشاكل مؤسساتية: الاستعانة بالقطاع الخاص

يبدو انه رغم وجود النص وصدور بعض المراسيم التطبيقية، هناك مشاكل مؤسساتية أكثر عمقاً تحول دون تطبيق القوانين بفعالية. فيجمع المعنيون في وزارة البيئة أن تطبيق القوانين البيئية عامة، و«قانون حماية البيئة» خاصة، بحاجة الى قدرات مالية وتقنية وادارية تنقص لدى وزارة البيئة. وتوضح «مالك» انه وان صدرت المراسيم، يبقى هناك مشكلة في مراقبة حسن تطبيقها في ظل غياب الكادر البشري المخول، وذلك تبعاً لافتقار الوزارة للموارد المالية لاستقطاب الموظفين والخبراء المؤهلين، ما يضطر الوزارة الى الاستعانة بالخبرات من القطاع الخاص (outsourcing). ومع اعترافها بأن هذا الاسلوب ليس صحيا، الا انها تجد انه لا مفر منه ما دامت ميزانية وزارة البيئة هي 0.03% من ميزانية الدولة العامة، ومجموع موظفي وزارة البيئة هو 50 موظفاً، بمن فيهم الخبراء وعددهم 20، فيما الوزارة بحاجة الى أضعاف هذه الخبرات لتستطيع القيام بدورها الرقابي والتطبيقي. أما الناشطون البيئيون، فيسجلون تحفظهم على الاسلوب المتبع في تعيين الموظفين من القطاع الخاص الذي ينطوي برأيهم على محسوبيات وتنفيعات شخصية. فيصفه الناشط البيئي ورئيس جمعية الارض، بول ابي راشد، «بالتحايل» متسائلاً «لمَ كانت الاموال لبنانية وموظفو القطاع الخاص ذوو الكفاءات العالية لبنانيين، فلماذا لا تقوم الوزارة بالتعاقد معهم مباشرة؟» وفي هذا المضمار، يؤكد د. درويش، ان المشكلة تكمن في وزارة البيئة في المقام الأول، حيث ان الوزارة ليس لديها لا الأليات المناسبة ولا القدرة المالية ولا الموارد البشرية الكافية في الملاك للقيام بمهامها. فالسهر على مراقبة تطبيق المعايير البيئية، مثلاً، بحاجة الى كادر بشري هائل، فتجد الوزارة نفسها لاسباب لوجستية تارة، ولاسباب سياسية طوراً، و«التنفيعات شخصية» في أحيان أخرى، تلزَم بعض المشاريع الى شركات خاصة برواتب خيالية، ولا يكون أجراء الاخيرة بالضرورة بكفاءة موظفي الدولة، فتُهدر بهذه الطريقة الاموال العامة وتزداد الوزارة عجزاً ووهناً.

كما من الأمثلة على ان المشكلة لا تتوقف عند صدور المراسيم فقط بل ايضاً على ارادة المتابعة وقدرة المراقبة هو موضوع المجلس الوطني للبيئة ذات المهام الاستشارية البيئية. فقد ظل هذا المجلس حبراً على ورق لمدة عشر سنوات الى ان صدر مرسوم[9] تأليفه وتحديد مهامه وتنظيمه في عام 2012. وحتى بعد انشائه، ظل يؤخذ على هذا المجلس وأمثاله من المجالس الوطنية انها غير فعالة، حيث صرح درويش ان ممثل الجمعيات التي تعنى بالبيئة داخل المجلس لم يطلعهم ولا مرة على اية مقررات له. وقد اجتمع المجلس ثلاث مرات منذ تأليفه بحسب مصادر الوزارة، الامر الذي اعتبره ابي راشد غير كاف وبعكس تقصيرا في تطبيق قانون 444. ويردف ابي راشد: «أما اذا كانت الوزارة تبرر هذا العدد الضئيل لاجتماعات المجلس بأن وضعه استشاري، وتالياً لا يفيد، فلماذا انشأته من الاساس؟».

تقييم الأثر البيئي للمشاريع: تهميش وزارة البيئة

ان أحد أبرز المفاهيم التي جاء بها قانون حماية البيئة هو وجوب اجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي وتقييم الاثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها. وعملاً بهذا النص، توافق وزارة البيئة على هذه الدراسات اذا تلاءمت مع شروط السلامة البيئية واستدامة الموارد الطبيعية. وقد صدر المرسوم التطبيقي لهذا النص في 2012 تحت الرقم 8633 وهو يحدد الاصول التي ترعى تقييم الاثر البيئي للمشاريع الخاصة والعامة[10]. الا ان المعلومات المتداولة في بعض الوسائل الاعلامية بهذا الشأن طرحت علامات استفهام حول واقع تطبيق هذا المفهوم الحمائي، فاستهجنت الوسائل عدم رفض وزارة البيئة اي مشروع منذ صدور المرسوم المذكور". وفي هذا الخصوص، سجل الناشطون البيئيون الذين التقيناهم تحفظهم على آلية التقييم حيث تعطى الشركة صاحبة المشروع الحق بتلزيم دراسة التقييم الى الخبير الذي تراه مناسبا. فتكون أحياناً الشركة التي تجري التقييم او الخبير المقيّم مرتبطين ارتباطا وثيقا بالشركة الاستشارية (أو التي أعدت المشروع)، ما يؤدي الى تضارب واضح في المصالح. ترفض الاستاذة مالك هذه التصريحات مذكرة بأن الفلسفة الدولية للاثر البيئي هي الوقاية، وتالياً هدفها الطلب من اصحاب المشاريع تحسين شروط دراستهم تمهيداً لتقليل الضرر قدر الامكان وليس رفض المشاريع، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة. وهي تؤكد انه تم قبول أكثر بكثير من 100 مشروع منذ صدور المرسوم ولم يُرفض الا مشروع واحد هو «جسر فقرا». فدور الوزارة ينحصر في التأكد من ان المعلومات حول المشاريع المقيّمة صحيحة، وهي تعتمد لضمان صحة هذه المعلومات على وجود عقوبات جزائية من المفترض أن تترتب على صاحب المشروع أو الشركة الاستشارية المقيّمة الذين يعطون الدولة معلومات خاطئة او مزورة. كما تعتمد الوزارة على ان المشاريع التي تستلزم دراسة «تقييم الاثر البيئي» تخضع لجلسات علنية (public hearing). ونتساءل عن قيمة هذه المسؤولية النظرية في ظلّ عدم وجود رقابة فعلية في الاساس؟ واللافت انه عند تنفيذ بناء «سد جنة»، وبشكل مخالف لما سمعناه في الوزارة حول عدم جدوى اثارة موضوع تضارب المصالح، طلب وزير البيئة محمد المشنوق في كتاب[12] موجه الى وزير الطاقة والمياه آرتور نظاريان تكليف شركة استشارية مستقلة لإعداد دراسة تقييم الاثر البيئي «نظراً لدقة وحساسية المشروع»، بعدما ثبت له أن الشركة المقيّمة هي نفسها الشركة التي أعدت المشروع .

كما يتبين ان المشكلة اكبر من ذلك، وتتجلى أولا في عدم تقديم دراسة الاثر البيئي الى وزارة البيئة. ويعطي ابي راشد دراسات تقييم الاثر البيئي للسدود مثالاً على ذلك، فيؤكد ان سد بلعة، وسد المسيلحة، وسد بقعاتا- كنعان وسد جنة، كلها سدود بدأ تنفيذها دون تقديم دراسة تقييم اثر بيئي، وتالياً عدم قيام جلسات علنية. ففي قضية سد جنة يتبين ان وزير البيئة طلب الى وزير الطاقة والمياه تزويد وزارة البيئة بنسخة عن دراسة تقييم الاثر البيئي[13]، فيما طلب منه في قضية سد بقعاتا - كنعان في كسروان التوقيف الفوري لكل اعمال المشروع على خلفية عدم تسلم وزارة البيئة دراسة تقييم[14]. ولكن يبدو انها كلها طلبات «صورية» حيث يؤكد ابي راشد ان جميع هذه المشاريع ما زالت قيد التنفيذ ولم يتم وقف العمل في أي منها حتى تاريخه. وما يستوقفنا هو عدم اتخاذ وزارة البيئة أي إجراءات للاحقة صاحب المشروع الذي بدأ بتنفيذه على اساس المادة 58 من القانون 444 التي تحرم أفعالا مماثلة. ويقول ابي راشد في هذا الصدد إن على وزارة البيئة ان «تقيم القيامة ولا تقعدها» في ما خص المشاريع المخالفة والا اعتبرت مقصرة في تطبيق القانون. لكن هذا هو على ما يبدو مصير قانون البيئة اليوم، كسائر القوانين الرمزية، تقول لنا عبره الدولة إن «البيئة مهمة» (كما تقول ذلك للفرقاء الدوليين الممولين) ولكن في غياب أي نية لديها لاطلاق وتطبيق سياسات عامة جدية في هذا المجال.

*محامية، من فريق المفكرة القانونية

1. مثال فرنسا ، العراق، البيرو، اليونان ، الفيليبين، المكسيك، واندونسيا.
2. اعلان ستوكهولم (1972)، والميثاق العالمي للطبيعة- الجمعية العامة للامم المتحدة(1983)
3. مثال قانون الأحراج والغابات (1949)، قانون منع الاعتداء على المناظر الحضارية في المجتمع (1974)
4. وزارة البيئة، وكرسي الاونوسكو-كوستو في جامعة البلمند، وشركة الارض للتنمية المتطورة للموارد،«وضع نظام استصدار التشريعات البيئية وتطبيقها في لبنان (2004) »، SELDAS.
5. هديل فرفور، «وزير البيئة يتحرّك: الدالية محمية بحرية»، الاخبار، 22-8-2014 وسعدى علوه، «وزير البيئة: حماية الدالية من التعديات والمشاريع الخاصة»، السفير، تاريخ 22-8-2014
6. معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقتان بتغيير المناخ وبالتنوع البيولوجي، ومعاهدة مكافحة التصحر.
7. وهذا ما يؤكده الاستاذ هيام ملاط في كتابه Le droit de l'urbanisme, de la construction, de l'environment et de l'eau au liban" , 2003, page 138
8. يؤكد ايضاً الاستاذ هيام ملاط في كتابه المذكور سابقاً ان عدد المراسيم الغير صادرة هي أكثر من عشرين مرسوم، صفحة 139
9. مرسوم رقم 8157 تاريخ 18 ايار 2012
10. المادة الاولى من المرسوم.
11. علي علوش، «تقارير تقييم الاثر البيئي براءة ذمة من الوزارة لتدمير بيئة لبنان؟» النشرة ، 2014/8/29
12. تاريخ 20-6-2014.
13. سنداً لكتاب ارسل من وزير البيئة بتاريخ 23 نيسان 2014 تبعاً لشكوى مقدمة من جمعية الارض بهذا الخصوص.
14. سنداً لكتاب ارسل من وزير البيئة تاريخ 1-8-2014.

رسم رائد شرف

جدول بالمراسيم الصادرة أو المنتظر صدورها بموجب قانون البيئة

المراسيم التي لم تصدر

- وضع خطة اساسية لحماية البيئة (مادة 5) (تراجع كل سنتين)
- انشاء صندوق وطني للبيئة (مادة 6 و7)
- انشاء نظام لإدارة المعلومات المتصلة بالبيئة وطرق حمايتها (مادة 14)
- ادخال برامج تربوية متعلقة بالبيئة ضمن المناهج التعليمية في كل المستويات التعليمية- خاصة وعامة وكل المؤسسات الاكاديمية والجامعات. (مادة 16).
- تخفيضات على الرسوم الجمركية على التكنولوجيات بنسبة 50% التي تتفادى او تقلص التلوث (مادة 20)
- تخفيضات على ضرائب تتناول نشاطات تحافظ على البيئة (مادة 20)
- حماية الساحل والبيئة البحرية من التلوث (المادة 30)، تحدد لائحة بالمواد التي تضر بالبيئة البحرية
- تحديد شروط واجراءات منح التصريحات للغمر والطمر والحرق واجراءات المراقبة وشروط تطبيقها (المادة 31)
- تحديد التدابير اللازمة للوقاية من كل تلوث بحري ناتج من سفن أو ناقلات بحرية أو مركبات أو منشآت (المادة 32)
- تحديد شروط الحماية الخاصة للمناطق وانظمتها الايكولوجية (المادة 34)
- وضع اصول ومعايير لحماية البيئة المائية من التلوث (المادة 36)
- وضع شروط حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض (المادة 38و39و40و41)
- وضع شروط لتنظيم اصدار الضجيج والاذية الصوتية (مادة 46)
- وضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة ادارة بيئية (المادة 50)

المراسيم التي صدرت

- المرسوم رقم 14865 تاريخ 1 تموز2005 «تحديد شروط وآلية تقديم وزارة البيئة مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح للقيام بنشاطات بيئية». كان يتوجب على هذا المرسوم تحديد دقائق «تأمين نظام لمشاركة المواطنين في ادارة البيئة»، إلا ان مواده طالت الهيئات فقط دون باقي المواطنين.
- المرسوم رقم 2604 تاريخ 17 ايلول 2009 «التحكم في المواد المستنفدة لطبقة الاوزون». كان يتوجب على هذا المرسوم تحديد أصول التصريح عن كل المواد الخطرة والضارة الا انه اقتصر على المواد التي تضر بطبقة الاوزون.
- المرسوم رقم 8157 تاريخ 18 ايار 2012 «تأليف المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه وتنظيمه»
- المرسوم رقم 8471 تاريخ 4 تموز 2012 «الالتزام البيئي للمنشآت».
- المرسوم رقم 8633 تاريخ 7 اب 2012 «اصول تقييم الاثر البيئي».
- المرسوم رقم 8213 تاريخ 24 ايار 2012 «التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام».

البيئة قضائياً: فجوة ما بين الاجتهاد وتطور المنظومة التشريعية

علاء مروة

في 2010، أصدرت وزارة العدل كتاب «واقع الاجتهادات في المحاكم اللبنانية» ضمن مشروع SEEL (دعم الجهاز القضائي في تطبيق التشريعات البيئية)، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي في العام 2007. ويهدف الكتاب الى تعزيز قدرات المحاكم في تطبيقها للقوانين البيئية ورفع مستوى الوعي البيئي في الجسم القضائي. وقد ارتأينا استشراف كيفية تفاعل القضاة مع قضايا البيئة من خلال محتوى هذا الكتاب، على أن نستكملها في الأعداد المقبلة من خلال تمحيص كيفية تطور الاجتهاد القضائي في هذه الميادين بعد صدوره.

أي قضايا بيئية تطرح قضائياً؟

صنّف الكتاب القضايا التي عدّها ذات طابع بيئي ضمن التصنيفات الآتية: في البيئة الأرضية وجوف الأرض (استخراج ردميات من دون ترخيص، اقتلاع وتفجير صخور، استخراج رمول من البحر، تشغيل كسارات، ورمي نفايات)؛ في البيئة المائية (تسرب مياه مبتذلة من جورة صحية الى الطريق العام)؛ في الهواء والروائح المزعجة (استعمال محرك سيارة يعمل على المازوت، حرق إطارات وسيارات، تصاعد دخان مشبع بالمازوت من داخون فرن، تسرب غبار كثيف نتيجة عمل مصانع)؛ في الأذية الصوتية والضجيج (إقلاق راحة السكان باستعمال مولد كهربائي، إطلاق مفرقعات)؛ في الساحل والبيئة البحرية (تسرب فيول الى البحر)؛ في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي (اقتلاع أشجار).

وفي تحليلها الإحصائي، تشير الدراسة الى تزايد عدد الاجتهادات البيئية خلال التسعينيات وحتى العام 2007، الأمر الذي يؤشر الى تزايد طرح النزاعات ذات الطابع البيئي أمام المحاكم. إلا أن هذا التزايد لا يدلل على شيء في ما يتعلق بنوعية الأحكام الصادرة أو مدى تطور الاجتهادات البيئية.

كيف يتفاعل القضاة مع القضايا البيئية؟

أحكام بشكل نماذج بدون تعليل

قبل الغوص في مضمون الاجتهادات ذات الطابع البيئي، التي وضعتها الدراسة السالفة الذكر بين أيدينا، تجدر الإشارة الى كثرة الأحكام المحررة على شكل نماذج مطبوعة مسبقاً، بعنوان «قرار جزائي بمخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير»، لا يتعدى حجمها الصفحة الواحدة، ويقتصر دور القاضي فيها على إضافة معلومات معينة الى الفراغات. مثالاً على ذلك نذكر الأحكام الصادرة في قضايا قيادة سيارة بمحرك يعمل على المازوت عن القاضي المنفرد في بعبدا[1] أو قضايا رمي النفايات[2].

أحكام البيئة بصيغة مخالفات ذات طابع عقابي بمعزل عن أي بعد بيئي لها

وهذه النمطية في مقاربة قضايا البيئة تتجلى في معظم الأحكام الصادرة في قضايا البيئة حتى في غياب نماذج مطبوعة، حيث تقتصر هذه الفئة من الأحكام على عرض الوقائع وتطبيق القانون تلقائياً بعيداً عن أي حيثيات معللة تعطي زخماً للأبعاد البيئية[3]. وفي مراجعة سريعة لمضمون الأحكام الصادرة بعد إقرار القانون السالف الذكر، سعينا الى رصد مدى تفاعل المحاكم مع التطور التشريعي الذي أحدثه صدور قانون حماية البيئة رقم 444 في العام 2002 على المنظومة القانونية البيئية. وقد سجلنا تطبيقاً خجولاً للقضاة لأحكام هذا القانون وانكفاءً عن استثمار المبادئ الكبرى المكرسة فيه. ويسجل أن غالبية القضاة اكتفت بتطبيق قانون العقوبات من دون أي إشارة الى قانون 444، الأمر الذي يجرد القضايا من طابعها وجوهرها البيئي ويركز على الشق الجزائي العقابي منها، علماً أن من شأن تطبيق قانون 444 أن يؤدي في أحيان كثيرة الى مضاعفة العقوبات والى زيادة الموجبات المدنية المترتبة على المرتكب.

مثالاً على ذلك استندت المحاكم الى المادة 770 [4] عقوبات في قضايا اقتلاع صخور من دون ترخيص[5]، أو استخراج رمول دون ترخيص[6]، أو تشغيل كسارة دون ترخيص[7]، باعتبارها مجرد مخالفات لأنظمة إدارية. وقد خلت هذه الأحكام، التي أتت في معظمها على شكل نماذج، من أي حيثيات حول الضرر الناتج من مثل هذه الارتكابات على البيئة الأرضية وجوف الأرض (مواد 38-41 من قانون 444). كما شكلت هذه المادة سنداً قانونياً لمعاقبة الإضرار بالجوار من جراء الشحتار المتصاعد من فرن بدون ترخيص[8] مع العلم أن هذا الأمر يندرج ضمن المواد 24-28 من قانون 444 المتعلقة بالتسبب بروائح مزعجة. كذلك اعتبر رمي أحشاء دجاج في النهر[9] ورمي أوساخ في النهر[10] من باب مخالفة الأنظمة الإدارية المعاقب عليها في المادة 770 من قانون العقوبات، على الرغم من أن قانون 444 يدرجها في إطار الأضرار بالبيئة المائية (مواد 35-37). وعلى أساس الذهنية نفسها، اعتبر القاضي المنفرد في طرابلس[11] أن إطلاق المفرقعات هو مجرد مخالفة إدارية من دون إثارة الأذية الصوتية والضجيج الملحوظة في المادة 46 من قانون 444. في نفس السياق، اسند القضاة عددا من الاحكام الى مواد اخرى من قانون العقوبات كالمادة 739 التي تندرج في خانة التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعةلمعاقبة اقتلاع و تكسير الاشجار[12] من دون اي اشارة الى الضرر اللاحق بالبيئة والتنوع البيولوجي (المواد 47-49 من قانون 444). كذلك اكتفى القاضي المنفرد في بعقلين[13] بالإشارة الى المادة 758 في قضية استعمال مولد كهربائي من دون كاتم وإقلاق راحة السكان، مع العلم أنه كان بإمكان المحكمة الارتكاز الى الأذية الصوتية والضجيج في هذا الصدد (المادة 46 قانون 444).

الى جانب قانون العقوبات أحال القضاة في قلة من أحكامهم الى قوانين أخرى كالقانون 88/64 المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة[14].

وبالطبع، لا يشكل تطبيق هذه القوانين خروجاً عن قانون 444 الذي يؤكد في مادته الرابعة والستين «أن العقوبات المنصوص عليها (فيه) لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وسائر التشريعات الجزائية...». إلا أن التساؤل يبقى مشروعاً عن سبب إعراض القضاة عن تكريس موجب حماية البيئة الملحوظ في قانون 444، لما يؤدي تطبيقه من توعية على أهمية البيئة من جهة ولما يتيحه من تشديد للعقوبات من جهة أخرى. فالغرامة المقررة في المادة 770 من قانون العقوبات لا تتجاوز الـ600 الف ليرة وعقوبة الحبس هي 3 أشهر على الأكثر في حين أن المادة 59 من قانون حماية البيئة 444 تلحظ غرامة قد تصل الى 10 ملايين ليرة، بالإضافة الى عقوبة الحبس من شهر الى سنة (أو إحدى هاتين العقوبتين) لكل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض.

تطبيق نادر لقانون حماية البيئة

اللافت أنه حتى الأحكام التي طبقت قانون حماية البيئة 444 لم تعطه الزخم اللازم لناحية إعلاء موجب الحفاظ على البيئة بل اقتصرت هذه الأحكام على تطبيق المادة 59 من القانون السالف الذكر تلقائياً، من دون إحاطتها بحيثيات تعطي القضايا البيئية زخمها الضروري. من أبرز الأحكام التي لحظت قانون حماية البيئة تلك الصادرة بحق شركة هولسيم بسبب تصاعد غبار كثيف عن القاضي المنفرد في البترون[15]. كذلك طبقت المادة نفسها في قضية حرق سيارة قبل ضغطها في المكبس[16]. كذلك طُبقت المادة 59 من القانون رقم 444 على خلفية الدخان المتصاعد من داخون فرن مشبع بالمازوت يسبب ضرراً للسكان المجاورين[17].

وفي هذا الإطار، يسجل موقف سلبي لمحكمة التمييز التي خلصت بتاريخ 30-9-2004 الى القول بكف التعقبات بحق المدعى عليه، مستندة الى عدم توافر الأدلة على تجاوز دخان متصاعد الحدود القصوى المسموح بها، معتبرة أنه في غياب المعدات والأجهزة المتطورة للمراقبة وتحديد نوعية الغبار وكميته وما إذا كان يؤلف ضرراً صحياً أو بيئياً، لا يمكن الركون الى المشاهدات الشخصية لمنظمي المحضر إثباتاً لذلك. وتؤكد الدراسة افتقاد الاجتهادات أهم المفاهيم البيئية المعاصرة مثل مبدأ الوقاية والاحتراس، والملوث يدفع بنتيجة عدم إقرار المراسيم التطبيقية اللازمة.

ضعف الحراك العام حول الحق بالبيئة، أي نتائج؟

منطقياً، كان يفترض بإقرار قانون 444 أن ينعكس أكثر زخماً في القرارات القضائية كما هي الحال بالنسبة لقانون العنف الأسري الذي صدرت عشرات الأحكام المطبقة له فور صدوره في نيسان 2014، مع الإشارة الى أن عدداً من هذه الأحكام تميز بطابعه الريادي في تفسير أحكام القانون على نحو يعزز إمكانيات الحماية من العنف[18]. وقد يكون السبب الرئيسي لذلك في قوة الحراك العام الحاصل حول قانون العنف ضد النساء، وذلك بخلاف الحال في قضايا البيئة حيث يبقى الحراك ضعيفاً وشبه معدوم.

*مجاز في الحقوق، من فريق عمل المفكرة القانونية

١. القاضي المنفرد في بعبدا قرارت رقم ،1077،1076،1075،1074،1073،1072،1071 1078،1079،1080،1081،1082،1083،1084، 1085، 1086، 1087، 1088، 1089، تاريخ 9-4-2008

٢. القاضي منفرد في امیون قرار رقم 288 تاريخ 8-5-2007؛ القاضي المنفرد في القبيات قرار رقم 839 تاريخ 6-12-2006 ؛ القاضي المنفرد في جبيل قرار رقم 679 تاريخ 7-11-2006

٣. القاضي المنفرد في تبنين قرار رقم 128 تاريخ 20-5-2006 ، القاضي المنفرد في البترون قرارات رقم 106 و107 و109 و110 و113 تاريخ 15-5-2006.

٤. تنص المادة 770 عقوبات على ما يلي: من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥. القاضي المنفرد في بعقلين تاريخ 7-7-2003

٦. القاضي المنفرد في راشيا تاريخ 22-10-2003؛ القاضي المنفرد في جب جنين تاريخ 31-1-2005

٧. القاضي المنفرد في الدامور تاريخ 13-7-2004؛ القاضي المنفرد في شحيم تاريخ 7-7-2005

٨. القاضي المنفرد في طرابلس قرار رقم 713 تاريخ 22-12-2004.

٩. القاضي المنفرد في الهرمل قرار رقم 171 تاريخ 24-12-2005.

١٠. القاضي المنفرد في الهرمل قرار رقم 19 تاريخ 15-1-2006.

١١. قرار رقم 1091 تاريخ 31-7-2006.

١٢. القاضي المنفرد في مرجعيون تاريخ 21-12-2005

١٣. قرار رقم 143 تاريخ 25-10-2004

١٤. القاضي المنفرد في البترون قرارات رقم 106 ورقم 107 تاريخ 15-3-2006

١٥. قرارات رقم 109، 110، 113 تاريخ 15-3-2006

١٦. القاضي المنفرد في امیون، قرار رقم 285 تاريخ 20-6-2006

١٧. القاضي المنفرد في البترون قرار رقم 262 تاريخ 9-12-2003

١٨. تراجع صاغية، أول تطبيق لقانون حماية المرأة من العنف الأسري في لبنان أو حين اجتهد القاضي تصحيحا لقانون مبتور، منشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية في 9-6-2014.

القضاء اللبناني يتدخل لوضع حدّ لمعاناة «شارلي»: حماية الحيوان من أجل الطبيعة

الصورة منقولة عن موقع answer-question.org

يمنى مخلوف

«علاقة الانسان بالحيوان لطالما شكّلت محور التساؤلات الفلسفية حول طبيعة الانسان. فالحيوان يذكّر الانسان بحتمية وضعه الوجودي ويعيد له صورته ككائن حيّ، هو الآخر والمماثل في آن معا». وان كانت الفلسفة الكلبية وعلى رأسها ديوجينيس الملقب بالكلبي ترى في الحيوان نموذجا للانسانية، الا ان القوانين الوضعية لطالما فرّقت الانسان عن الحيوان فصنفت الحيوان ضمن فئة الاموال التي هي في موضع التملك اي في موضع حق التصرّف والانتفاع والاستغلال ورفض القانون تكريس الحيوان كشخص قانوني يتمتّع بالحقوق والموجبات.

لكن أنظمة قانونية عدة شهدت في العقود الأخيرة تحركات متزايدة لتأمين حماية الحيوانات، وقد بلغت أقصاها مع المطالبات باعادة تصنيف الحيوان وتحديدا من خلال اخراجه من الفئة القانونية للاموال وادراجه ضمن فئة الاشخاص. وفي ظلّ هذه التحركات، برز في دول عدة تغيّر أساسي للنظام القانوني للحيوان ولكيفية مقاربته. وقد شددت هذه القوانين على ضرورة حماية الحيوان مع ادخال قيود على الحقوق الناشئة عن الملكية الخاصة، واعادة النظر بالنظام القانوني للحيوان كمال منقول مثله ما مثل اي مال آخر[1]. وضمن هذه التحولات، يقتضي ادراج حكمين قضائيين صدرا مؤخرا في قضية الشمبانزي «شارلي» في لبنان، الاول عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ 2014/3/27 والثاني عن قاضي الامور المستعجلة في المتن بتاريخ 2014/9/25.

الحيوان موضوع هذين الحكمين شمبانزي يدعى «شارلي» تم التداول به بين الاصحاب المتتالين لمشروع تجاري متمثل بحديقة حيوانات وذلك، منذ ان ادخل الى لبنان في العام 2004 حين كان يبلغ شهراً واحدا من العمر. في العام 2006 وعلى اثر اخبار لدى النيابة العامة التمييزية حول إدخال قرود إلى لبنان بطريقة غير شرعية ومن بينها «شارلي»، تم استجواب صاحب المشروع الأساسي، وتعيينه حارسا قضائيا على القرد المذكور ومن ثم حالته من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان امام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان. وبعد ان تُركت الشكوى المذكورة مدة سبع سنوات بدون اي اجراء فعلي، فوقع «شارلي» في دائرة النسيان، عادت جمعية «انيمالز ليبانون» وهي جمعية تعني بحماية الحيوان وتقدمت بتاريخ 2013/10/22 بشكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بحق صاحب المشروع الاساسي بمقتضى المادة 770/عقوبات التي تعاقب مخالفة الانظمة الإدارية. وقد صدر بنتيجتها حكم غيابي بتاريخ 2014/3/27 قضى بإلزام صاحب المشروع الاساسي بتسليم القرد «شارلي» الى الجمعية المذكورة.

الا انه تبين عند التدقيق في مكان تواجد لحيوان لانفاذ الحكم، ان صاحب المشروع كان قد تنازل في 2009 عن مشروعه التجاري ومن ضمنه القرد شارلي الى شخص آخر. فتقدمت جمعية «انيمالز ليبانون» بوجه المتنازل له المالك الجديد، بامر على عريضة أمام قاضي الامور المستعجلة في المتن، فاصدر هذا الأخير بنتيجته في 2014/4/3 قراراً بنقل القرد من حديقة الحيوانات تلك الى حديقة شخص ثالث في عاليه تمهيداً لاعادته الى البرازيل. واعتراضا على هذا القرار، احتج صاحب المشروع الجديد أولاً بملكيته ل«شارلي» وثانياً بكونه قد أمّن ولا يزال يؤمن بيئة وعناية وحماية ملائمة له. الا ان قاضي الامور المستعجلة في المتن الرئيس انطوان طعمه ردّ الاعتراض مؤكداً على وجوب التدخل لوضع حد لمعاناة هذا الشمبانزي ونقله الى حديقة في عاليه تمهيداً لاعادته الى بيئته الطبيعية في البرازيل.

ويتميز حكما القضاء الجزائي والمستعجل انهما يكرّسان لاول مرّة في القانون اللبناني «حماية الحيوان من اجل الحيوان» اولاً و«حماية الحيوان من اجل الطبيعة» ثانياً.

«حماية الحيوان من اجل الطبيعة»[2]

الحيوان كائن حي ان أسأت معاملته يتألم وآلامه لا تقتصر على الآلام الجسدية بل تشمل ايضا الآلام المعنوية. هذه هي خلاصة الحكمين موضوع التعليق، من منطلق الاعتراف بمعاناة الحيوان وبقدرته على الإحساس. ويستند القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في المتن بادىء ذي بدىء على توفّر عنصر العجلة لاتخاذ تدابير حمائية على أساس انه من الثابت أن «شارلي» يتألم جسدياً ومعنوياً.

فمن جهة،«أن القرد المذكور يعاني من ضمور في عضلات رجله اليمنى وهو لا يقف أو يمشي على رجليه بصورة طبيعية وإن ثمة تشوها في الرجلين، وإنه ثمة عظمة femur قد تعرضت في مرحلة من المراحل إلى كسر ولم تُشف بشكل كامل، وإن حالته تسبب له الألم والمعاناة» كما انه لا يخضع للعلاج والمتابعة الطبية المستوجبة. ومن جهة اخرى،«انه يعيش وحيدا»، ما يسبب له المزيد من المعاناة اذ ان «وضعه داخل قفص، بدون أن يحتك بقردة من بني جنسه، مع العلم أن قردة ال Chimpanzee وفق ما هو متعارف عليه هي من الحيوانات الاجتماعية والفائقة الذكاء، وإن عيشها وحيدةً من شانه أن يسبب لها المعاناة، وذلك وفق ما جاء في كتاب منظمة GRASP التابعة للأمم المتحدة[3]».

ان هذه المعاناة بررت تدخل القضاء المستعجل لوضع حدّ لها انطلاقاً من الاعتراف بمصلحة خاصة بالحيوان تتمثل في ضرورة تأمين «بيئة ملائمة له تضمن له حياةً تتماشى مع طبيعته كقرد». وبالطبع، تكسر هذه النظرة للحيوان نمط القانون اللبناني الذي لا يؤمن الحماية للحيوان الا في اطار حماية الانسان وامواله.

فيتبين من قراءة المادتين /762/ و/763/ من قانون العقوبات اللتين تندرجان تحت فصل «اساءة معاملة الحيوانات» ان اي عمل يسيء الى الحيوان لا يعاقب عليه الا اذا تضمن اساءة غير مباشرة الى الانسان. وهذا ما يؤكد عليه اشتراط العلنية في اساءة معاملة الحيوان غير الداجن لمعاقبتها، فالهدف من التجريم في هذه الحالة يكمن في حماية الآداب العامة عبر تجنب تعرض الانسان لمشهد حزين علني[4]. ومن هذا المنطلق، يشكّل قرار قاضي الامور المستعجلة خطوة نوعية تحرّر الحيوان من وضعية المال المنقول عبر تكريس مصلحة مستقلة تكمن في ضرورة تأمين بيئة ملائمة له وحماية راحته الجسدية والنفسية. وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان القرار المذكور وان لم يتطرّق بصورة مباشرة الى مصلحة وصفة الجمعية المستدعية، فانه كرّسهما ضمنيا وهو امر ضروري من اجل تأمين فعالية في حماية الحيوان.

«حماية الحيوان من اجل الطبيعة»

بالاضافة الى ما سبق، يؤكّد القرار المذكور على التزام لبنان بنضال عالمي والتعاون مع باقي الدول من اجل المحافظة على النظام البيئي، التي تشكل ربما احدى المسائل القليلة المتوافق عليها انسانيا والتي لا تطرح اي اعتراض ثقافي. وهو عبر الاستناد الى معاهدة CITES الدولية التي انضم اليها لبنان عام 2013 يؤكد على الرفض التام بجعل لبنان بلداً للتداول غير المشروع للحيوانات المهددة بالانقراض وسوقا» سوداء لا تعبّر الا عن استسلام الافراد للحوافز المادية البحتة واستقالتهم من رابط الانسانية العالمي.

فبالاستناد الى معاهدة CITES المتعلّقة بالتجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض، قضى قرار قاضي الامور المستعجلة بصادرة «شارلي» ونقله الى حديقة في عاليه تمهيداً لاعادته الى البرازيل مطبّقاً المادة الثامنة من المعاهدة التي نصت على وجوب مصادرة الحيوانات المعنية بتلك المعاهدة وإعادته إلى بدل التصدير، أو إلى مركز متخصص في حماية تلك الحيوانات، اذ ان «شارلي» قد دخل إلى لبنان بطريقة غير مشروعة، (ف)يكون من الواجب تطبيقاً لاتفاقية CITES تأمين الحماية له عن طريق مصادرته وإعادته إلى بلد التصدير أو أي مركز متخصص لرعايته وتأمين البيئة المناسبة له». تندمج مصالح الانسان مع مصالح الحيوان والطبيعة ككيان واحد كون الحفاظ على النظام البيئي هو ضروري لاستمرارية الانسان. وتجدر الإشارة الى ان قرار قاضي الامور المستعجلة قد أدرج ضمن حيثياته، ضرورة حماية الانسان. ف«احتكاك القرد «شارلي» بالناس والأطفال، و(...) وجود مخاطر تتمثل بانتقال بعض الفيروسات والجراثيم من الحيوان إلى الإنسان أو العكس، ما يؤثر على صحة كليهما». ولا يتوانى القاضي طعمه عن التذكير بحدود الملكية الخاصة والذي ضمنه في أكثر من حكم[5]. فواجب «حماية الحيوانات يتخطى حق الملكية» التي تنزل منزلة الدرجة الثانية امام اولويات طبيعية تعلوها من الاهمية، «حماية الحيوانات المهددة بالانقراض يعكس الوجه الحضاري للدول والتزاماً بالاتفاقيات الدولية التي تحمي تلك الحيوانات، على ضوء التفاعلات الاجتماعية لبلد معين مع قضايا حماية الحيوانات».

* محامية متدرجة في بيروت، وهي تعدّ الدكتوراه في القانون، عضو في المفكرة القانونية

١. Jean-Pierre Marguénaud ; Olivier Dubois, «Animaux et droits européens : au-delà de la distinction entre les hommes et les choses», éd. Pedone 2009

٢. المشار اليه في: Wilfrid Jeandidier, Mélanges Chavanne, Litec, 1990, p. 81

٣. Jean-Pierre Marguénaud, «L'animal dans le nouveau code pénal», Recueil Dalloz, 1995, p. 187

٤. Jean-Pierre Marguénaud, «L'animal dans le nouveau code pénal», Recueil Dalloz, 1995, p. 187

٥. يمنى مخلوف، قضاء الأمور المستعجلة يثابر: مبدأ سلامة الانسان على رأس هرم المنظومة القانونية اللبنانية، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية، 8-4-2014.

مشروع تعديل قانون مجلس شورى الدولة:
حديث عن الإنتاجية وسهو عن مبدأ التقاضي على درجتين

نجيب فرحات

بتاريخ 4-9-2014، أقر مجلس الوزراء اللبناني مشروع قانون بتعديل قانون مجلس شورى الدولة. وقد رمى مشروع القانون، الصادر بناءً على اقتراح وزير العدل، الى إضافة غرفتين قضائيتين بحيث يرتفع عدد الغرف القضائية للمجلس من خمس الى سبع. ويتبدى من أسبابه الموجبة أن الدافع الأساسي لوضعه هو جبه «الاختناق القضائي الحتمي» وتفعيل الإنتاج والإسراع في بت النزاعات، بعدما زاد عدد الملفات الواردة سنوياً الى المجلس عن الألف. وفي هذا الصدد، برر الحكومة التعديل أيضاً بعدم إنشاء المحاكم الابتدائية التي نص القانون على وجوب حصوله منذ 31-5-2000، موحية أن إنشاء هذه المحاكم أمر خارج عن سلطتها. فلو أُنشئت هذه المحاكم لاستوعبت التزايد في عدد النزاعات القضائية ولتم تلافي الاختناق القضائي ولما تأخر بت النزاعات ولما كان تالياً من حاجة لزيادة عدد الغرف القضائية لدى مجلس شورى الدولة.

الصورة منقولة عن موقع www.dailyalternative.co.uk

الحكومة تعاند مبدأ التقاضي على درجتين

وبالعودة إلى مستهلّ المادة 34 ذاتها من نظام مجلس شورى الدولة والمعدّلة في عام 2000، نلحظ أنها أناطت بوزير العدل بعد موافقة مكتب مجلس شورى الدولة تحديد تاريخ مباشرة المحاكم الابتدائية العمل وعددها ومراكزها وعدد قضاة كل غرفة. ويستفاد من هذه المادة أن إنشاء هذه المحاكم هو وقف على قرار إداري من وزير العدل ومجلس شورى الدولة، قرار تأخر صدوره أربع عشرة سنة. ومن هذه الزاوية، تثير الأسباب الموجبة العجب: فلماذا يلجأ وزير العدل ومن بعده مجلس الوزراء إلى السلطة التشريعية لاستصدار قانون يعدل نظام مجلس شورى الدولة بغية استيعاب تزايد عدد النزاعات ومعالجة الاختناق القضائي، فيما بإمكان الوزير المذكور وبقرار إداري، أن يضع الأحكام القانونية المتعلّقة بالمحاكم الإدارية موضع التنفيذ بحيث تباشر هذه المحاكم مهامها وتستوعب هذا التزايد في عدد النزاعات؟ وعند التعمق في هذا السبب-الحجة، بإمكاننا القول إن الحكومة جاءت من خلال هذا المشروع تقترح تعزيز إمكانات التقاضي على درجة واحدة بعدما عجزت طوال 14 سنة -هي- عن احترام إرادته بضمان التقاضي على درجتين.

ويهمنا في هذا المجال أن نشير إلى أنه لا يرد على ما تقدّم بأنه يمكن أن ينشأ خلاف بين وزير العدل ومكتب مجلس شورى الدولة حول القرار المتعلّق بمباشرة تلك المحاكم لأعمالها، وذلك لأن مجلس الوزراء هو المختص للبت بهذا الخلاف سنداً للفقرة(3) من المادة 19 من نظام مجلس شورى الدولة. أضف إلى ما تقدّم أنه قد لفتنا في الأسباب الموجبة لمشروع القانون إشارتها إلى بقاء عدد الغرف القضائية التي يتألف منها مجلس شورى الدولة على ما هو عليه منذ إقرار نظامه في العام 1975 مقارنة مع زيادة عدد غرف محكمة التمييز والاستئناف والبداية في القضاء العدلي، وزيادة عدد غرف ديوان المحاسبة في القضاء المالي، في السنوات الأخيرة. وهنا نردّ بأن القانون رقم 2000/227 قد تحرّز لما أشار إليه مشروع القانون في هذا الصدد من خلال المحاكم الابتدائية.

إنشاء غرف من دون تعديل في الملاك

حتى لو أيّدنا جدلاً ما ورد في مشروع القانون وأسبابه الموجبة لناحية وجوب زيادة عدد الغرف القضائية لدى المجلس في سبيل تلافي الاختناق القضائي وزيادة الإنتاجية وتخصّص قضاة الأساس بتخصّص الغرف التي يعملون فيها عن طريق تفريعها، فإن هذه المبررات كانت توجب توسيع ملاك قضاة مجلس شورى الدولة المحدّد حالياً بـ72 قاضياً – في غياب المحاكم الإدارية – بموجب الجدول رقم 1 الملحق بنظام مجلس شورى الدولة المعدّل بالقانون رقم 2000/227، في حين أن العدد الفعلي للقضاة العاملين في المجلس لا يتجاوز حالياً في أحسن الأحوال 45 قاضياً، وذلك إذا ما أخذنا بالاعتبار انتداب عدد من القضاة إلى بعض الوظائف في الوزارات والإدارات العامة[1]. وهذا ما تؤكّده التقارير السنوية لرئيس مجلس الشورى الدولة التي ما انبرت تشير إلى النقص الملحوظ في ملاك قضاة المجلس.

هذا مع الإشارة إلى أن عدد قضاة الحكم لدى المجلس – أي الذين يشكلون الهيئات الحاكمة، لا يتجاوز وفقاً لما تقدّم، 40 قاضياً إذا ما حسمنا من عدد القضاة مفوّض الحكومة ومفوّضي الحكومة المعاونين الذين يبلغ عددهم أربعة على الأكثر والذين يتولون مؤازرة الغرف لدى المجلس بمطالعات معلّلة وفق ما تفرضه المادة 45 من نظام مجلس شورى الدولة.

وهنا يمكننا التساؤل عن كيفية توزيع 40 قاضياً على سبع غرف قضائية في المجلس، علماً أن الفقرة الثانية من المادة 41 من نظامه تنص على أنه: «يمكن للمستشار أن يكون عضواً في غرفتين قضائيتين على الأكثر».

ما يعني أن معدّل الغرفة القضائية الواحدة سيصبح 11 قاضياً على الأكثر، هذا مع التنويه بأن إنتاجية القاضي تبقى هي نفسها، لا بل إن القاضي قد يصبح أكثر إرهاقاً، في حال توزيع الملفات التي يتولى مهمة المقرر فيها على عدة غرف، ما يؤثر سلباً لا إيجاباً على إنتاجيته.

وفضلاً عن ذلك، فإن زيادة عدد الغرف القضائية لدى المجلس يجعل من المحجف بقاء عدد قضاة مفوضية الحكومة لدى المجلس على حاله، إذ إن خمسة قضاة، على الأكثر، سيكون من الصعب جداً عليهم وسيحتاجون وقتاً إضافياً لمؤازرة ثماني وحدات لدى المجلس[2]. وهذا يؤثر أيضاً سلباً على الإنتاجية وسرعة البت بالنزاعات.

ومن هنا، فإن المبررات التي تضمنتها الأسباب الموجبة لمشروع القانون لناحية زيادة الإنتاجية ومعالجة الاختناق القضائي وسرعة البت بالملفات والتخصص فيها، تبدو غير واقعية وغير قابلة للتطبيق على أرض الواقع ما لم تقترن بتوسيع ملاك القضاة لدى المجلس، فضلاً عن ملء الشواغر الحالية في هذا الملاك، هذا مع عدم إغفال وجوب توسيع ملاك موظفي المجلس وملء الشغور فيه عند الاقتضاء.

إنشاء غرف من دون زيادة عدد الرؤساء

يتبدّى من الاطلاع على مشروع القانون ومقارنته بسائر نصوص نظام مجلس شورى الدولة المتعلّقة برؤساء الغرف ومهامهم، أن هذا المشروع قد صيغ على عجل. وبالتالي فإقراره بصيغته الحاضرة سيجعله غير قابل للتطبيق إطلاقاً.

إذ إن المشروع، على الرغم من إضافته لغرفتين قضائيتين إلى وحدات المجلس، فهو لا يلتفت إلى وجوب تعديل عدد رؤساء الغرف لدى المجلس ليواكب هذه الإضافة، إذ لا نجد في المشروع ما يشير إلى تعديل الجدول رقم 1 الملحق بنظام مجلس شورى الدولة لناحية زيادة عدد رؤساء الغرف المحدد فيه من أربعة إلى ستة.

ومن نحو آخر فإن المشروع لا يتطرّق إلى تعديل المادة 35 من نظام مجلس شورى الدولة المتعلّقة بمجلس القضايا. إذ من المعلوم أن هذا المجلس مؤلف من رئيس مجلس شورى الدولة رئيساً ومن أربعة أعضاء هم رؤساء الغرف وثلاثة مستشارين يختارهم رئيس مجلس شورى الدولة في بداية كل سنة قضائية. وهو يصدر قراراته وفق الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 35 المذكورة «عن هيئة مؤلفة من الرئيس ومن أربعة أعضاء على الأقل، وإذا تعادلت الأصوات كان الصوت الريس مرجحاً»، ما يعني أن المشروع بإضافته غرفتين إلى الغرف القضائية لدىمجلس شورى الدولة يكون قد زاد عضوين رئيسي غرفتين إلى أعضاء مجلس القضايا، ما يفرض تعديل نصاب اتخاذ القرارات المحدد في المادة 35 المنوّه عنها آنفاً ليصبح خمسة أعضاء بدلاً من أربعة. وهو ما لم يتناوله مشروع القانون موضوع تعليقنا.

وفي ختام مقالنا هذا، لا بد من القول إن ما طرحناه أعلاه قد أرسى قناعة لدينا بأن ليس هناك من مبرّر حقيقي أو جدّي لمشروع القانون موضوع تعليقنا. وإن أكثر ما نخشاه هو أن يكون هذا المشروع قد وُضع تأميناً لتوازنات أو اعتبارات طائفية معينة أو أن يكون قد فُصّل على مقاس أشخاص محدّدين، وهو الأمر الذي نتمنى أن تكون السلطة القضائية بمختلف جهاتها بعيدة تمام البعد عنه.

*محام متدرج في نقابة المحامين في بيروت

1. مع الإشارة إلى أنه بموجب المرسوم 11280 تاريخ 2014/4/14، تم تعيين 6 قضاة متدرجين وألحقوا بمعهد الدروس القضائية – قسم القانون العام لمدة ثلاث سنوات، بحيث ينتظر أن يدخلوا بعد انتهاء تلك المدة ميدان العمل الفعلي في القضاء الأصيل لدى مجلس شورى الدولة.
2. أي الغرف القضائية السبع مضافاً إليها مجلس القضايا.

القضاء الأعلى يلزم الصمت إزاء الأفعال المنسوبة الى رئيسه

في عددها رقم 20 الصادر في 2-9-2014، نشرت المفكرة القانونية محضر جلسة محاكمة أشارت فيها رئيسة المحكمة الابتدائية في جديدة المتن القاضية سيلفر أبو شقرا الى تعرضها لتدخل من رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد في عملها القضائي. وقد ورد في المحضر معلومات هامة عن ظروف التدخل والذي عزته القاضية للسيد فهد في عملها القضائي وطبيعته وموضوعه.

المفكرة نقلت الحدث ولم تطالب آنذاك بأي خطوة محددة، فاتحة المجال أمام مجلس القضاء الأعلى ومكتبه الإعلامي لتوضيح حقيقة الأمر والموقف الرسمي ازاءه. فاما يكون الخبر غير صحيح وتكون القاضية المذكورة قد استغلت منصة القضاء للتشهير بأعلى مرجع قضائي عن غير حق، واما الخبر صحيح ويقتضي مساءلة هذا المرجع وطبعا تنحيته أو احاطة سلطته بضوابط تفاديا لتكرار ما حصل على أقل تقدير. وقد اكتفت المفكرة آنذاك بالتذكير بخطورة التدخل «الجرمي» في العمل القضائي، وخصوصا في الحالات التي يتأتى فيها التدخل من مرجع لا سبب لوجوده الا ضمان استقلال القضاء. نشرت المفكرة الخبر تاركة للمؤسسات القضائية التفاعل معه، الا أن هذه الأخيرة لزمت الصمت: فلم يردنا لا توضيح ولا تصحيح ولا أي جواب من أي نوع كان. ولم ينم الى علمنا اتخاذ أي تدبير أو بدء أي تحقيق بحق أي من المعنيين.

ولهذا الصمت تفسيران ممكنان، كلاهما غير مقبول: فاما أن المراجع القضائية سفّهت التدخل في القضاء على خلفية انتشاره وتحوله جزءا من المشهد القضائي، فرأت انطلاقا من ذلك أنه لا يستدعي، رغم كونه جرما، أي تحرك في أي اتجاه. واما أن هذه المراجع استشعرت حرجا عميقا في التحقيق في المسألة على اعتبار أنها تمس برئيس مجلس القضاء الأعلى، فآثرت الصمت. وبذلك، تكون هذه المراجع قد تصرفت وفق قاعدة المجاملة التي هي الباب الرئيسي لانتشار التدخلات في القضاء وعرقلة أعماله.

وما يزيد من مخاوف المفكرة، هو أن هذا الخبر يأتي في فترة تشهد تناميا خطيرا جدا لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى وبوجه خاص لرئيسه، وتاليا للهرمية القضائية وما يستتبعها من انقاص من ضمانات استقلالية القضاة إزاء كبار القضاة. وهذا ما سعت المفكرة الى اثباته في أعدادها المتتابعة والتحذير من مخاطره. فما معنى أن تحمى استقلالية القضاة إزاء السلطات السياسية اذا وجد القضاة أنفسهم عرضة لتدخل المؤسسات القضائية من دون رادع؟ وبكلمة أخرى، ما معنى ضمان الاستقلالية الخارجية للقضاة في حال تمت استباحة استقلاليتهم الداخلية؟ ومن أهم ما حذرت منه المفكرة مؤخرا المرسوم الحكومي الآيل الى انشاء أمانة سر لمجلس القضاء الأعلى والتي تشكل من منظور المفكرة أداة تتهدد حقيقة الاستقلالية الداخلية للقضاء. ومن دواعي قلق المفكرة أيضا الشروط المعلنة لمباراة الدخول الى القضاء والتي بات فيها لمجلس القضاء الأعلى ولرئيسه طبعا هامش كبير في التأثير على نتائجها من خلال إيلاء وزن أكبر للامتحانات الشفهية (مراجعة الهامش على اليسار).

إزاء هذا الصمت، من واجب المفكرة أن تنبه الرأي العام مجددا الى خطورة المسألة وأن تطالب هيئة التفتيش القضائي والنيابة العامة المختصة بالتحرك. كما تدعو في الوقت نفسه مجمل الوسائل الإعلامية إيلاء المسألة ما تستحق من اهتمام. ثمة حاجة ماسة أن نعمل اليوم للحدّ من التدخلات في القضاء ومع ما تستتبعه من غلبة لأصحاب النفوذ وقهر للمواطن.

الصورة منقولة عن موقع www.al-akhbar.com

القضاء الأعلى يعدل شروط مباراة الدخول الى معهد الدروس القضائية:
تراجع في ضمانات المباراة المحايدة

بتاريخ 17-9-2014، أعلن مجلس القضاء الأعلى عن اجراء مباراة لتعيين أربعين قاضيا متدرجا في معهد الدروس القضائية- قسم القضاء العدلي. واللافت أن شروط المباراة شهدت تغيرا كبيرا، في اتجاه تقليص ضمانات المباراة المحايدة. وقد تم ذلك من خلال زيادة أهمية الامتحانات الشفهية (أي الامتحانات التي يقيّم فيها المشرح وهو مكشوف الوجه) في تقييم المرشحين وتاليا في تحديد هوية الفائزين منهم. وبالطبع، من شأن هذا الأمر أن يؤدي الى تعزيز هامش تأثير أعضاء اللجان الفاحصة في النتائج النهائية، بناء على الاعتبارات التي قد تجدها مناسبة والتي قد لا يكون لها أي صلة بكفاءة المرشحين، وفي مقدمها طبعا الاعتبارات الخاصة بهوية المرشح وعلاقاته وانتماءاته.

فوفق شروط المباراة الجديدة، يخضع المرشحون لامتحانات خطية وشفهية في ثلاث فئات من المواد القانونية: (1) قانون الموجبات والعقود وقانون اصول المحاكمات المدنية، و(2) قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية، و(3) قانون التجارة البرية. وتحتسب علامة المرشح بالنسبة لكل من هذه الفئات من أصل ثلاثين علامة، تتكون من عشرين علامة للامتحان الخطي وعشر علامات للامتحان الشفهي. وعليه، تكون نسبة العلامة المخصصة للامتحانات الشفهية بالنسبة الى هذه المواد قد ارتفعت الى ثلث مجموع العلامات المخصصة لها (ثلاثين من أصل تسعين) وربع العلامة الاجمالية (120) بعد إضافة مادة الثقافة العامة. ويضاف الى ذلك عامل إضافي لانقاص الشفافية والمس بشروط المباراة المحايدة، مفاده أن شروط المباراة لم تتضمن أي إشارة الى توقيت اجراء الامتحانات الشفهية وتحديدا فيما اذا كانت تجري قبل المباريات الخطية أو في اثرها. وبالطبع، مسألة التوقيت هامة جدا، فأن تحصل الامتحانات الشفهية بعد الامتحانات الخطية يسمح بالواقع بجعلها وسيلة ممكنة لحسم نجاح المرشح أو رسوبه في المباراة، علما أن متوسط النجاح هو 72 من اصل 120 (أي 12 من أصل 20) وأن حصول المرشح على 10 من 30 في أي من المواد يشكل سببا لاغيا لترشيحه. وتجدر الإشارة هنا الى أن مسألة الاختبار الشفهي قد شهدت تحولا كبيرا ابتداء من 2013: فقبل ذلك، كان الاختبار الشفهي محصورا بالناجحين في الاختبار الخطي وقد كان ذات طابع شكلي، ليس من شأنه لا إنجاح من رسب ولا اسقاط من نجح. وفي 2013، حصلت مباراة تم فيها للمرة الأولى وضع علامة للمرشحين بلغت نسبتها (20/3) من اجمالي العلامة في اختبار شفهي واحد جرى آنذاك قبل اعلان نتيجة الاختبار الخطي؛ وقد شهدت تاليا هذه المباراة بدء تأثير الاختبار الشفهي في نتائجها النهائية. وانطلاقا من ذلك، ندرك مع النظر الى شروط المباراة الحاضر مدى تعاظم هذا التأثير بعدما تم تعميم الامتحان الشفهي ليتحول من امتحان واحد الى ثلاثة امتحانات تشمل مجمل المواد القانونية موضوع المباراة، وأيضا بعدما تم رفع نسبة العلامة كما تقدم.

وأخيرا، يسجل أنه تم تعديل شروط المباراة بخصوص المقابلة التمهيدية للمرشحين والتي تسبق اعلان قبولهم للاشتراك فيها. فبعدما كان مجلس القضاء الأعلى يجري هذه المباريات بواسطة لجنة فرعية يعينها برئاسة احد أعضائه، بات يتعين عليه اجراءها بنفسه. وهذا الأمر انما يؤدي عمليا الى ترؤس رئيس مجلس القضاء الأعلى لجلسات المقابلة، ما يؤدي الى توسيع حدود صلاحياته وسلطته.

طارق الملاح، شاب قرر أن يقاوم نظام الرعاية:

أي جبر لضرري؟ وكيف نحمي آلاف الأطفال المودعين هنالك؟

زينة علوش

طارق الملاح، الشاب الذي عاش اثني عشر عاماً في ميتم قبل أن يفر منه، قرر أن يروي قصة عذاب وألم وربما تأنيب الذات، لكونه ضحية اعتداء من قبل رفاق الدار. وهم، رغم أنهم يكبرون طارق سناً، فإنهم أيضاً أطفال وكانوا على الأرجح بدورهم ضحايا اعتداءات سابقة مماثلة. والوجع واحد متأتٍ عن فصلهم عن رعاية أهلهم البيولوجيين والسكن في دار ليس اليتم فيها الأكثر إيلاماً. وطارق الذي كتم سره وواجه نظرات المحيطين به، كان يشعر بأنه مهما فعل لن يتمكن من تخطي ذلك الشعور بالقهر المخيف، أن تكون طفلاً أعزل وأن يُعتدى عليك، وأن لا تجد من يستمع إليك، ولا من يمسح دموع الوجع والخوف والذل، ولا من ينصفك. المفكرة تنشر هنا شهادة طارق التي وثقتها المختصة في قضايا الرعاية البديلة زينة علوش (المحرر).

دخل طارق إلى دار الأيتام الإسلامية عام 1996 وهو في الثانية من عمره. اعتاد والده الاعتداء على والدته بالضرب. حصل الطلاق. أودع الوالد في السجن إنفاذاً لأحكام سجن طويلة الأمد. أرادت الأم الزواج مجدداً، فأُخذ طارق وأخته التي تكبره بـ6 سنوات إلى دار الأيتام الإسلامية لإيداعهما هناك. هي قصة تقليدية نمطية للكثير من حالات الإيداع في دار رعاية.

حينها لم تقبل الدار برعاية الطفلة، أخت طارق، وعمرها 8 سنوات، بحجة أنها كبيرة. تذهب الطفلة للسكن في بيت جدها وجدتها لأمها وينقطع الرابط العائلي بينها وبين طارق نتيجة هذا الفصل.

لا يذكر طارق أنه كان يزور جدته وجده وأخته، وذلك لأن العائلة تسكن في الضاحية الجنوبية لبيروت وهم فقراء لا يملكون القدرة على التنقل بسهولة، وهكذا مرت السنون وطارق وحيد في دار الرعاية.

يُتِّم طارق

في الدار، تنقل طارق في أقسامه كالآتي:

- من عمر 2 إلى 5 سنوات في قسم الحضانة،
- من عمر 6 إلى 8 سنوات في قسم الأخوة،
- من عمر 8 إلى 9 سنوات في قسم الطفولة.

هناك تقوم 4 مشرفات بتوفير «الرعاية» لكل 100 طفل.

كل شيء كان يسير بهدوء في تلك الأقسام، ورغم إحساس طارق بمرارة اليتم، كون العديد من أقرانه يذهبون خلال الإجازات لزيارة أهاليهم ويعودون محملين بالشوكولا والبسكويت وبعض المال. إلا أنه تمكن من إيجاد توازن ما في طفولته. كان خجولاً، منطوياً على نفسه وكان يُرغم على المشاركة في النشاطات التي تقوم بها دار الأيتام بغية جمع الأموال كالعروض المسرحية ومسيرة رمضان. يحكي طارق عن جوع مزمن ينتابه حيث الأكل لم يكن متاحاً إلا ثلاث مرات: في الصباح، وبعد المدرسة، وقبل النوم في المطعم، وفق نظام شبيه بنظام السجون. كان الأطفال يصطفّون في طابور طويل انتظاراً لدورهم، وهم يحملون صينية يسكب فيها الطباخ الطعام بقدر محدد. والفواكه لم تكن متوافرة سوى مرتين في الأسبوع حداً أقصى.

يذهب إلى المدرسة الرسمية في صفوف مخصصة لطلاب دار الأيتام الإسلامية دون مصروف جيب. لكن بعض الأصدقاء كانوا يتحننون عليه أحياناً. وغالباً ما كان صاحب الدكان يقدم له شيئاً من باب الشفقة، فطارق يتيم من دار الأيتام والصدقة عليه مستحبّة.

خلال هذه المراحل، شهد طارق على الكثير من حالات الضرب والتعنيف من قبل المشرفات. أكثر هذه الحالات العالقة في ذاكرته، الضرب بعصا المكنسة، يليه الحرمان من الأكل، وفي أحيان كثيرة حرمان الطفل من بعض السكاكر التي كانت تأتي للدار كتبرعات، وربما حرمان الطفل من ثياب جديدة في العيد. كل هذا كان سهلاً في حياة طارق وكان رغم كل شيء يجتهد في المدرسة لأنه كان يرى في التعلم خلاصاً.

عندما بلغ طارق 9 سنوات، انتقل إلى مرحلة السعادة. والسعادة هو مبنى ضخم يضم حوالي 400 طفل من عمر 9 سنوات إلى 14 سنة، إضافة إلى مجموعة من الأكبر سناً وهم في الأغلب من مجهولي النسب (يبقون أحياناً حتى عمر الـ21 سنة).

في مبنى السعادة، كان الأطفال مقسمين على أربعة طوابق. كل مئة طفل في طابق والطابق فيه 6 غرف بالإضافة إلى غرفة مخصصة للمشرفات، وعددهن 4 لكل طابق أي لكل 100 طفل. والغرفة مؤلفة من أسرّة بطابقين ملاصقة بعضها لبعض، وكان سرير طارق، وهو الأصغر سناً في المجموعة، بعيداً عن الباب في عمق الغرفة. في هذا الطابق، اكتشف طارق وجهاً آخر للدار، كحالات الهروب المتكررة حيث كان الأطفال الأكبر سناً غالباً ما يتخطون السور أو يغافلون حارس الدار، ليخرجوا إلى الشوارع المحيطة ويعودون محملين بالممنوعات كالسجائر والمشروب وخاصة المجلات والأفلام الإباحية. وكان عقاب من يُكتشف أمره، ضرباً مبرحاً بالعصا عينها أو حرماناً من الطعام، وفي بعض الأحيان سجنه في مكان معزول.

كانت هذه أيام طارق الأولى واكتشافاته في قسم السعادة إلى أن أظلم عليه الليل في ذلك اليوم، ليستفيق على أحدهم وهو مطبق بيده على فمه، وآخر يجرده من ثيابه، وثالث يراقب الباب. يروي طارق أحداث تلك الليلة بألم كبير يشبه ألم الاغتصاب الأول. تناوبوا عليه في تلك الليلة وهو كان يتوسلهم بأن يتوقفوا... هددوه بعدم إفشاء السر... وذهبوا إلى أسرّتهم وناموا.

استفاق طارق على ألم مريع ومشية متهادية ودماء على سريره... ذهب إلى الحمام، اغتسل، وركب الباص إلى المدرسة. لم يتمكن طارق من التحدث بالموضوع مع أي كان. كتم سره، ولكنه بدأ يتراجع في الدراسة، ويزداد انطواءً على نفسه، وانقطعت شهيته على الأكل. وكان نادراً ما يستسلم لتعب النوم خوفاً من غزوة الأقران. ارتاح طارق شهراً أو أكثر، ثم تكررت حالة الاغتصاب بمعدل مرتين في الأسبوع من أقران الطابق وهم في عمر 14 سنة. بدا طارق من بعده وكأنه قرر أن يختار الشريك طوعاً عوضاً عن مفاجأة الاغتصاب. يقول طارق إنه حاول مرة أن يتعرض لطفل أصغر منه لكنه لم يتمكن من ذلك...

5 سنوات من الاغتصاب وممارسة العلاقات الجنسية في «السعادة» دون أن ينتبه أحد، وخاصة دون أن يتمكن طارق من البوح لأي كان بما يحصل... سنوات خمس انتقل فيها طارق من دور الضحية إلى دور الشريك. 5 سنوات شهد طارق على أطفال تستفيق على يد تطبق على فمهم، ويد تعريهم، وألم، ودماء تسيل، وتكتم...

في 2008، بلغ طارق 14 سنة ولم يعد يطيق حالة الصمت والخوف والاختناق، وهو وحيد رغم ارتباطه المستجد بعصابة الطابق. كان شيئاً يطبق على نفسه، هو الذي لم يتمكن من إتمام دراسته المتوسطة. قرّر الهرب، فزوّر توقيعاً لخروجه وعبر بوابة الدار ولم يعد. سأل عن بيت جده وجدته وعاد إليهما. كانت أخته قد تزوجت في عمر مبكر، وانقطعت العلاقة معها.

لم يخبر طارق جده وجدته بما حصل معه في الدار ولم تقم الدار أصلاً بالسؤال عنه... هكذا خرج... شاب في عمر الـ 14 سنة دون تعليم، ولا مال، وضحية لاغتصابات مثلية قلبت عنده المعايير. بحث عن أمه ولم يجد من يخبر عنها... ووالده ربما ما زال في السجن...

أمضى طارق 3 سنوات في الحارة يلعب مع الشباب بالكرة إلى أن أخبر قصته لأحدهم الذي اقترح عليه الظهور في برنامج يقدمه مالك مكتبي «أحمر بالخط العريض» على شاشة LBC اللبنانية. وهناك، روى طارق قصته وهو مقنع. ولم يرفع قناعه بحسب سيناريو متفق عليه مسبقاً مع المقدم. وفي السنة نفسها، أي في 2011، شارك طارق مع مقدم آخر جو معلوف في برنامج «أنت حر» على MTV اللبنانية... هذه المرة، ظهر طارق من دون قناع ...

ضاقت الدنيا أمام طارق، فقرر الذهاب إلى الدار حيث قابل المدير وأخبره بمعاناته فيه، وطالب بمساعدته على إيجاد عمل. اقترح المدير عليه أن يزور المساعدة الاجتماعية بانتظام لحين إيجاد عمل مناسب له. عمل لفترة في معمل شوكولا في الشويفات إلا أن طارق قرر الرحيل بعدما اكتشف أن الدار قد أخبرت مدير المعمل بكل شيء عنه. أحس بالضعف وبأنه مكشوف... وبعدها عمل في قهوة لكنه توقف لأنهم لم يدفعوا له راتبه.

واظب طارق على رؤية المساعدة الاجتماعية. وذات يوم، وفيما كان يهم بالخروج من الدار، التقى بإحدى المشرفات القدامى التي أكدت له أن الأطفال في الدار ما زالوا يتعرضون لنفس حالات الاغتصاب والضرب... لم يتحمل طارق الخبر فثار وغضب، فطلب مدير الدار منه رؤية الاختصاصية النفسية

الصورة منقولة عن موقع my.worldvision.org

التابعة للدار التي انصبّ اهتمامها على دعوة طارق لنسيان الماضي... لكن طارق شعر وكأن سيرته يعيشها طفل آخر الآن... فقرر أن يظهر مع جو معلوف مجدداً أكثر من مرة في برنامج آخر على شاشة LBC هو «حكي جالس».

توالت الاتصالات التي أكدت تعرض العديد من الأطفال للاغتصاب...

هذا الظهور استدعى بياناً مكتوباً من دار الأيتام أقرت فيه الإدارة بالتجاوزات وقالت إنها قدمت لطارق المعونة الملائمة. كما أنها أمّنت له عملاً غير ثابت في مكان يخص أحد أعضاء مجلس الأمناء... هذا العمل الذي طُرد منه طارق بعد 8 أشهر دون أي مستحقات سوى مبلغ 1000 دولار وترهيب لكي يوقع على ورقة استقالته....

يداري طارق إحساسه بالقهر والعنف عبر «النصرة» لإخوانه في الدار. هي أخوة لا يعرف معناها الحقيقي إلا من عايش عن قرب معنى أن تكون يتيماً في دار «فاعلي الخير». هناك لا حقوق ولا خصوصية ولا فردية. هناك على الطفل أن يشكر ربه كل يوم أن أحدهم فكر فيه بعدما «مات» أهله أو ربما «تخلوا عنه» أو ربما «وجد مرمياً على حافة الطريق» أو ربما «أساؤوا له»، أو ربما وبكل بساطة «أرادوا أن يؤمنوا له لقمة وتعليماً»، وهم فقراء عاجزون عن ذلك.

***خبيرة دولية في الرعاية البديلة ومساهم في وضع المعايير الدولية للرعاية البديلة**

ملاحظات حول المسؤوليات في الاعتداء على طارق الملاح:

الحكومة ترتكب خيانة عظمى في التنكر لآلاف الأطفال

في الأشهر الأخيرة، تداولت وسائل إعلامية عدة قضية طارق الملاح، الشاب الذي أودع في الميتم وهو في الثانية من عمره، فتعرض للاغتصاب طوال سنوات قبل أن يفرّ منه في الرابعة عشرة. بعد أعوام من فراره، بدأ الملاح مقاومته ضد نظام الرعاية ليكون الصرخة الأكثر قوة وبلاغة في كسر قانون الصمت هنالك. دار الأيتام المعنية أقرت في بيان بأن «طارق» تعرض للاغتصاب وأن أموراً كهذه تحدث ولكنها لا تتحمل المسؤولية كون الفاعل طفلاً آخر في الدار، وبأن ما قدمته لطارق هو منة من الدار وليس واجباً تُساءل عليه. بكلمة، تنصلت المؤسسة من المسؤولية من خلال تحميلها لأطفال تربوا هم أيضاً في كنفها فكانوا ضحايا كطارق أكثر من أي شيء آخر. جواب الأجهزة الحكومية وفي مقدمتها وزارة الشؤون الاجتماعية جاء أكثر بلاغة: الصمت، وكأن استمرار النظام الحالي للرعاية البديلة رغم كل مساوئه التي باتت بينة وواضحة، قدر لعشرات آلاف الأطفال المودعين، جيلاً بعد جيل، في الميتم. وفي هذا الإطار، تنشر المفكرة القانونية ملاحظات للخبيرة في مجال الرعاية زينة علوش رداً على هذه السياسة وتحديداً على مساعي مؤسسات الرعاية والحكومة التنصل من المسؤولية الجسيمة والتي لا نبالغ إذا قلنا إنها تقارب الخيانة العظمى (المحرر).

في 2006، عبّرت لجنة حقوق الطفل الدولية عن قلقها العميق إزاء تقارير لبنان حول وضع الأطفال في دور الرعاية وحول الأعداد المتزايدة والمقدرة بحوالي 28 ألف طفل ضمن هذه الدور، بينما يقدر عدد الأطفال الذين يحتاجون فعلياً لرعاية بديلة مقيمة بـ5 آلاف فقط. وكانت دراسة قد أعدها عام 2008 مركز الدراسات والأبحاث بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية واليونيسف أشارت إلى أن غالبية هؤلاء الأطفال مودعون في الميتم ليس بسبب اليتم بل بسبب الفقر. كما أشارت الدراسة تلك الى واقع هزيل للرعاية البديلة في لبنان، فضلاً عن أن كلفة دعم العائلات الفقيرة مالياً لتمكينها من إبقاء أولادها في كنفها (إسكان، تعليم، غذاء..)، يقل عن الكلفة التي تترتب على دعم مؤسسات الرعاية.

وكانت الأمم المتحدة قد دعت في 2008 لصياغة المعايير الدولية للرعاية البديلة بعدما أظهرت الدراسات مدى الإساءات التي تعرض لها آلاف الأطفال الخاضعين لأنظمتها. وقد أوصت هذه المعايير التي أُلحقت باتفاقية حقوق الطفل، مباشرة بالتخلي عن النمط المؤسساتي في الرعاية البديلة والتوجه إلى النمط العائلي ليكون للطفل الفاقد الرعاية الأسرية حقه الفردي في الرعاية والنمو والتمكين والاندماج والعيش المطلق ككائن مكتمل منتج وفعال. لم يكن لبنان بعيداً عن صياغة هذه المعايير الدولية، كما شارك فعلياً في تبني الميثاق العربي للمعايير الدولية للرعاية البديلة في القاهرة عام 2009. وإزاء هذه التقارير والدراسات، لزمت السلطات الحكومية الصمت، ما جعلها في حال انفصام تام بين ما تقره مع دول أخرى من معايير في مجال الرعاية البديلة (آخرها الميثاق العربي للمعايير الدولية للرعاية البديلة في القاهرة عام 2009) وما تطبقه في الواقع. وبالطبع، يصبح هذا الصمت أكثر دلالة وبلاغة مع بروز قضايا كقضية طارق الملاح وتواتر الأحاديث عن حصول اغتصابات في هذه المؤسسة أو تلك. فرغم إسهام الدولة بمبالغ طائلة في تمويل عمل مؤسسات الرعاية، فإنها تواصل التعامل مع الرعاية البديلة في لبنان وكأنه عمل خيري غير خاضع للمساءلة، أو المحاسبة، أو الملاحقة القانونية.

ونقضاً لهذا المنطق، قد يكون من المفيد التفكير في المسؤوليات المترتبة على مؤسسة الرعاية وعلى وزارة الشؤون الاجتماعية، من وجهة نظر المعايير الدولية للرعاية الأسرية البديلة.

الصورة منقولة عن موقع www.huffingtonpost.co.uk

المسؤوليات المترتبة على دار الرعاية في مرحلة قبول طارق في الميتم:

هنا، نسجل أنه جرى قبول طارق في الدار دون تحقيق اجتماعي ميداني للتأكد من المعلومات، وخاصة للتأكد من عدم أهلية الجد والجدة لرعايته. وبذلك، حُرم طارق من إمكانية البقاء في منزل جديه وفصل تبعاً لذلك عن شقيقته التي تكبره سناً، من دون أن يكون في ملفه أي دليل على حتمية ذلك أو ضرورته. وبما لا يقل أهمية عن ذلك، قُبل طارق في الدار من دون قرار قضائي يمنحها حق الوصاية عليه، الأمر الذي يشكل إخلالاً بمعايير الرعاية الدولية.

في شكل الرعاية:

هنا، نشير بداية إلى أن النظام المؤسساتي الذي يعتمد على العنابر ونظام الإشراف هو بحد ذاته انتهاك للطفل. ونورد من باب التفصيل المخالفات الآتية:

- في مرحلة الحضانة وكذا في المراحل الأخرى كان عدد المشرفات على الأطفال غير كاف، ما أدى إلى نقص في الرعاية والاهتمام الذي يحتاج الطفل اليه في هذا العمر وبالتالي يكون عرضة للخطر، علماً أن المعدلات العالمية تشير إلى ضرورة أن يكون لكل 2-4 أطفال مشرفة دائمة وثابتة،
- في مرحلة السعادة: تقسيم الأطفال من 9 إلى 14 سنة مع شباب كبار في السن دون فصل بحسب المراحل العمرية، ما يعرّضهم لمشاكل سلوكية كبيرة، ولا سيما أن البعض ما زال طفلاً والبعض الآخر بلغ مرحلة المراهقة بالإضافة إلى مجموعة بالغة،
- عدد الأطفال في مبنى واحد يقارب الـ400 طفل وهو عدد أطفال في مدرسة، أي يحتاج إلى طاقم متكامل من العاملين ولا يمكن أن تتولاه 4 مشرفات وهن في الأغلب شابات ومن دون مؤهلات علمية تمكنهن من توفير الرعاية لـ100 طفل في ست غرف،
- اكتظاظ الأطفال في الغرفة الواحدة.

في نوع الرعاية:

هنا، نسجل الملاحظات الآتية:

- عدم توافر طاقم عمل متعدد الاختصاصات من مساعدين اجتماعيين واختصاصيين نفسيين يمكن أن يحيل الطفل إليهم أو أن يطلب الطفل مقابلتهم عند الحاجة،
- غياب أي سياسة واضحة لحماية الطفل ضمن الدار،
- اعتماد العنف والترهيب والحرمان والإذلال في التعامل مع الأطفال، ما يشير إلى غياب التدريب للمشرفات،
- استغلال الأطفال في الأنشطة من أجل رصد الأموال،
- اعتماد مقاربات غير دامجة في التعليم،
- نظام الأكل الموحد في أوقات وكميات محددة،
- حرمان الأطفال من مصروف الجيب،
- عدم الاستثمار الفعلي في التعليم وهو الأداة الأساسية للطفل عند الاعتماد على النفس،
- عدم وجود متابعة فردية لوضع كل طفل ودرس قدراته وإمكاناته،
- فصل الأطفال الذكور عن الإناث فصلاً كلياً،
- اعتماد سياسة الأبواب المغلقة والحراسة، علماً أن حالات الهروب كثيرة،
- عدم التبليغ عن هروب طارق وعدم محاولة السؤال عنه في منزل الجد والجدة.

مسؤوليات وزارة الشؤون الاجتماعية

- هنا، نسجل المعطيات الآتية:
- غياب الوزارة عن دورها الفعلي في تحديد شكل الرعاية ونوعيتها،
- اقتصار عملها على دفع المستحقات،
- عدم ضبط حركة القبول و«التخريج» من الرعاية البديلة،
- غيابها عن دورها كمراقب لنوعية الرعاية.

ويمكن أن يكون تهربها من تحمل المسؤولة عند حدوث حالة مماثلة لحالة طارق هو أكبر خطأ تقع فيه وزارة الشؤون الاجتماعية وهي التي يجب أن تكون المسؤولة قانونياً عن طارق وأطفال مثل طارق.

ز.ع

١. من أهم هذه المعايير الآتية: الرعاية البديلة للأطفال الفاقدي الرعاية الأسرية هو حق للطفل وواجب على الدولة، حماية الطفل ضمن الرعاية البديلة حق للطفل وواجب على الدولة ضمان المعايير الرعائية، وضع معايير وطنية للقبول ضمن الرعاية البديلة هو واجب الدولة، تبني سياسة واضحة لحماية الطفل ضمن الرعاية البديلة شرط اساسي للتعاقد مع مانحي الرعاية، لا يحق للدولة التعاقد مع دور رعاية في حال عدم وضع سياسة حماية واضحة للأطفال، يجب أن لا يقبل الطفل في الرعاية البديلة إلا بناءً على قرار قضائي يوصي بهذا الإجراء نتيجة عدم توافر أطر رعائية تقليدية محمية، على مانحي الرعاية البديلة أن يقوموا بأقصى جهدهم لإعادة شمل العائلة إن أمكن، على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تولي أهمية للوقاية من الإيداع في الرعاية البديلة علماً أن برامج الوقاية هي اقل كلفة وأجدى على المدى الطويل.

قصة القطار في لبنان 1890-2014

ضحية أخرى لهيمنة فلسفة الربح على المنفعة العامة

جويل بطرس

يعود اليوم الحديث عن ضرورة تأهيل وإنشاء سكك الحديد في لبنان على ضوء أزمة السير التي باتت تشكل مصدر اختناق يومياً للبنانيين، كما تكبّد الاقتصاد أعباءً كبيرة في ظل غياب أي خطة جدية لتحسين النقل العام. ارتأت المفكرة القانونية العودة الى تاريخ إنشاء سكك الحديد في لبنان وتطورها للتذكير بأهمية هذا القطاع الذي وصل لبنان بالعالم قبل اندلاع حرب 1975. لا نهدف في مقالتنا هذه الى تقديم شرح تاريخي مفصل عن الصراعات التي أدت الى تأسيس الخطوط في المنطقة، بل نكتفي بالعودة الى الظروف الدولية والمحلية التي سمحت بجعل لبنان في مرحلة ما، وبيروت خاصة، مركزاً اقتصادياً رائداً في المنطقة بعد مدّ السكة الحديدية. كما نسترجع الأسباب التي أدّت الى تدهور هذا القطاع وتوقفه كلياً عن الخدمة.

المصالح الأوروبية والبرجوازية البيروتية تجتمع لإنشاء السكك الحديد

بدأ التفكير جدياً بمدّ شبكة طرق للمركبات تؤمّن المواصلات من مدينة بيروت الى متصرفية جبل لبنان في بداية ستينيات القرن التاسع عشر. إلا أن فكرة إنشاء طريق تصل بيروت بدمشق لم تبتّ فعلياً إلا عندما ازدهرت المبادلات التجارية بين المدينتين. قرر عندئذ الكونت ادمون دو برتوي، وهو ضابط سابق في البحرية الفرنسية انتقل للعيش في بيروت، إنشاء خط يربط الشام ببيروت. لم يكن أمام الكونت سوى خيارين: إما إنشاء خط مباشر بين المدينتين رغم صعوبة شقه بسبب طبيعة الطريق الجبلية، أو اختيار طريق أطول ولكن أكثر أماناً عبر صيدا، مع العلم أن مساراً كهذا قد يشكل تهديداً لاقتصاد بيروت ويحوّل التجارة الى مرفأ صيدا. أمام هذا الواقع الذي يشكل خطراً على مصالح المتعهدين المحليين، قرر هؤلاء الضغط لتنفيذ خط مباشر إلى دمشق، وقد نجح دو برتوي عام 1857 بنيل رخصة لشقه من السلطنة العثمانية. غيّر هذا التدبير حياة سكان بيروت، إذ ساهم بشكل كبير بفتح باب التجارة مع المدن الأخرى. أدرك الكونت أهمية مشروعه، فدخل في مفاوضات مع شركة النقل الامبراطورية لتبنّي مشروع بناء مرفأ جديد لبيروت عام 1889. إلا أنّ السلطنة رفضت إعطاء الامتياز لأجنبي، فنال رخصة إنشاء المرفأ يوسف مطران، رجل أعمال من بعلبك وكان قد تمكن أيضاً من نيل رخصة بإنشاء سكة الحديد بين دمشق وحوران. تبيّن لاحقاً أن مطران كان سمساراً، إذ باع الرخصة في العام نفسه إلى الشركة الفرنسية التي استلمت إدارة المرفأ. أصبحت بيروت، التي كانت قد أصبحت ولاية عثمانية سنة 1888، عاصمة اقتصادية لمتصرفية جبل لبنان وبوابة لبلاد الشام، وسمح نموّها التجاري بتأسيس قطاع للخدمات، ما دفع المصارف الأوروبية الى فتح مراكز لها في الولاية. وبالتالي تحوّلت المدينة إلى مركز تجاري مهم، من خلال نوعيات الخدمات التي توفرها بالإضافة إلى حجم السلع المتبادلة عبر مرفئها.

في هذه الفترة، تحديداً في اواخر القرن التاسع عشر، بدأ الغرب يتداول فكرة بناء السكك الحديدية في الولايات العثمانية، الأمر الذي جعل فرنسا وبريطانيا تتنافسان على نيل امتيازات إنشاء السكك. في الواقع، كان الأوروبيون يبحثون عن أسواق للاستثمار بعد الثورة الصناعية، ما دفعهم للتوسع نحو هذه الولايات. وكانت السلطنة في هذه الفترة تعاني من أزمة سياسية ومالية حادة، ما مهّد الطريق أمام التدخل الأوروبي المباشر في شؤونها. وفي بلاد الشام، أدرك التجار أهمية طرق النقل وبخاصة السكك الحديدية للسيطرة على الموارد الطبيعية في المناطق الداخلية. لذا استُعين بالمهندسين الأوروبيين بغية وضع خطط جدية لإنشاء السكك. عرف وجهاء المدينة أنّ المرفأ كان بحاجة لصلة وصل بالداخل تسمح عندئذ بجعل بيروت المدينة الأولى في المنطقة.

وكما حصل عند إنشاء المرفأ، التقت مصالح الطرفين المحلي والأوروبي على أهمية تأسيس شبكة إقليمية لإنماء خدمات النقل، فلجأ أعيان بيروت الى مجلس الولاية من أجل إيصال مطلبهم الى السلطنة بربط مرفأ بيروت بالمناطق الداخلية عبر سكة الحديد، ما يسهل عملية نقل البضائع والمسافرين. وفي عام 1890، طرح المهندس الفرنسي ادوارد كوز فكرة جعل طرابلس رأساً لسكة حديد تربط المدينة بالساحل السوري. وافق حاكم طرابلس على هذا الاقتراح وطرحه بدوره على وجهاء المدينة الذين اتفقوا على إنشاء صندوق في ما بينهم لتمويل المشروع. بقي هذا الأخير موضع تفاوض مع الجانب العثماني الذي قبل أخيراً منح الامتياز في بداية القرن العشرين كما سنرى لاحقاً. بالتالي، بدأت طرابلس تشكل منافسة حقيقية لبيروت، التي في الوقت نفسه واجهت «الخطر» الآتي من حيفا، إذ اقترح الرحالة البريطاني لورانس اوليفانت إنشاء سكة بين حيفا ودمشق. أدرك أعيان بيروت ومعهم دو برتوي أنّ هذا المشروع سوف ينقل تجارة القمح الآتي من جبال حوران، احد اهم المصادر لموارد مرفأ بيروت، الى مرفأ حيفا. وبحنكة كبيرة، تمكّن الوفد البيروتي أثناء اجتماع مع الوالي من إقناعه بأنّ خط حيفا – دمشق يمرّ بأراض تابعة للسلطنة، ما يضع البريطانيين بصفة المعتدين على أملاك الباب العالي. وبالفعل أجبرت السلطنة البريطانيين على التوقف عن العمل على هذا الخط سنة 1898.

وضع المشروع على السكة

لم يعد ينقص تجار بيروت إلا إيجاد الموارد المالية لإطلاق أعمال بناء السكة. اجتمعوا مجدداً في أوائل شباط 1890 وقرروا اللجوء الى حسن بيهم، أحد كبار وجهائهم، الذي وافق على تمويل مشروعهم فتقدم بطلب التزام الى السلطنة وناله في 17 حزيران 1891. أنشأ بيهم «الشركة المغفلة العثمانية لخط حديد بيروت – دمشق» والتزم مدّ خط حديد يربط بين بيروت ودمشق مع استثمار لمدة 99 سنة. ونتيجة ذلك، أضحى الخطان الأساسيان بيروت – دمشق ودمشق – حوران (الذي عرف بخط دمشق – مزيريب) بيد متعهدين من بيروت وبعلبك هما حسن بيهم ويوسف مطران. وبدوره، باع بيهم التزامه لدو برتوي سنة 1892. وفي أيار 1893، صدرت إرادة سلطانية بالموافقة على طلب دو برتوي بتمديد الخط الحديدي من دمشق الى الفرات. ومنح مطران مجدداً لمدة 99 سنة امتياز بناء واستثمار خط حديد يصل دمشق – حمص – حماه – حلب – بيره جك (مدينة البيرة جنوب شرق تركيا حالياً). وكما في خط دمشق – حوران، تخلى مطران عن الامتياز لمصلحة «شركة الخطوط الحديدية العثمانية في بيروت – دمشق – حوران في سوريا» عام 1893. دمج دو برتوي شركتي بيهم ومطران في شركة واحدة سنة 1893 تحت اسم «شركة الخطوط الحديدية العثمانية الاقتصادية من بيروت – دمشق – حوران وبيره جك على الفرات». افتتح الخط رسمياً سنة 1895 بالتزامن مع الاحتفال بعيد السلطان عبد الحميد الثاني.

خطان أساسيان ربطا الاراضي اللبنانية بالعالم: ش.ح.ت ون.ب.ط.

ش.ح.ت. او خط شام – حماه وتمديداتها:

بدأ العمل الرسمي على هذا الخط (السابق ذكره) سنة 1895 ولكن الشركة تكبدت خسائر مالية كبيرة خلال الفترة الأولى فتدخل البنك العثماني، وهو مؤسسة مالية اوروبية معظم مموليها فرنسيون، واشترى الشركة سنة 1901 وحوّلها الى «خطوط سكك حديد شام – حماه وتمديداتها».

في موازاة ذلك، كان أهالي طرابلس قد شكّلوا «لجنة مندوبين» قابلت الوالي وتقدمت بعريضة تطالب بخط يصل المدينة بحمص. وفي آذار 1910، أعطت السلطنة امتياز هذا الخط الى شركة «ش.ح.ت.» التي وضعته في الاستثمار الفعلي في حزيران 1911. استفادت مدينتا طرابلس وحمص من هذا الخط، بحيث توسعت تجارة كل منهما وفتح أمامهما باب الاستيراد والتصدير بعد ربط طرابلس بسهول عكار وشمالي سوريا. لا بد من الإشارة هنا الى أن البنك العثماني قرر أيضاً تمويل خط يربط رياق في البقاع اللبناني بحماه والذي افتُتح في 20 آب 1902. وبذلك، نجحت «ش.ح.ت» بربط المناطق بعضها ببعض فسهّلت عملية التبادل التجاري، كما سمحت لسكان هذه المدن بالتعرف على «الآخر» ففتحت كوة في جدار الانغلاق الاجتماعي الذي فرضته التقسيمات الإدارية العثمانية آنذاك.

وخلال فترة الانتداب الفرنسي، تحديداً سنة 1930، افتُتح قطار «طوروس اكسبرس» الذي عرف بفخامته من قبل La Compagnie Internationale des Wagons-Lits et des Grands Express Européens. نجح القطار بوصل لندن بالقاهرة عبر الشرق الأدنى في رحلة كانت تستغرق سبعة أيام فقط. كانت عربات «طوروس اكسبرس» تنقل الركاب من اسطنبول إلى محطة رياق ثلاث مرات في الأسبوع ومرتين إلى حلب وطرابلس. شكلت مسألة الوصول الى القاهرة عائقاً أمام الشركة التي كانت تحاول إنشاء خط يصل طرابلس بحيفا".

ن.ب.ط. أو خط الناقورة – بيروت – طرابلس:

أتى الحل لهذه المشكلة سنة 1942 عندما أنشأ البريطانيون خط الناقورة – بيروت – طرابلس خلال الحرب العالمية الثانية لنقل جيوشهم من الشمال الى الجنوب والعكس. وبالتالي تم ربط أوروبا بأفريقيا بعد تأسيس خط طرابلس –حيفا. عمل هذا الخط لمدة ست سنوات فقط، إذ توقف بسبب اندلاع الحرب العربية – الإسرائيلية سنة 1948 وقد أزيل منه خط الناقورة – بيروت فيما بقيت الأجزاء الأخرى سالكة. ساهم هذا الخط بنقل الفيول والترابة والمواشي والقمح.

الدولة اللبنانية تؤمم السكة

في 6 حزيران 1956، استردت الدولة اللبنانية الخطوط والتمديدات من شركة «ش.ح.ت.» ووحدتها بـ«ن.ب.ط.» تحت اسم «س.د.ل.» أو «سكك الحديد اللبنانية» بعدما اشترتها بـ10 ملايين ليرة لبنانية. وفي 14 نيسان 1961، أُنشئت «مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل المشترك لبيروت وضواحيها» بموجب المرسوم الرقم 6479، وعدل اسمها في ما بعد لتصبح «مصلحة السكك الحديد والنقل المشترك» وعهدت اليها إدارة واستثمار الخطوط الحديدية. تولى إدارتها مجلس إدارة على رأسه مدير عام وفيه مفوض عن الحكومة. وتخضع المصلحة لوصاية وزارة الأشغال العامة والنقل ولرقابة مجلس الخدمة المدنية ووزارة المال.

استمرت سكة الحديد بالعمل على الرغم من الوسائل المتواضعة التي كانت بحوزتها والتي لم تجدد منذ إنشائها في أواخر القرن الماضي. فقد أثرت ثورة السيارات التي «اجتاحت» السوق المحلية على حركة الركاب المتنقلين عبر القطار. كما أن الدولة اعتبرت أنّ هذا القطاع لا يؤمن لها الربح الكافي، فتوقّف التمويل وأقفل باب التوظيف سنة 1964، ما قلص عدد الموظفين في المصلحة. وبالتالي تراجعت أعمال الصيانة ولم يتمّ شراء أي معدات جديدة لتطوير السكة. تجدر الإشارة هنا الى أن عدد الموظفين في المصلحة تقلص من 1300 قبل الحرب الى حوالي 200 عند انتهائها.

الحرب اللبنانية لم تمنع سير القطار

اندلعت الحرب عام 1975 وتوقفت القطارات عن نقل الركاب، لكنها استمرت بنقل المواد الأولية والبضائع بطريقة متقطعة. تمكن مستخدمو السكك من تسيير القطارات على الخط الجنوبي لنقل الفيول الى معامل الكهرباء، ما منع انقطاع الكهرباء عن لبنان طوال فترة الحرب. ونتيجة القتال، أُلحقت أضرار جسيمة بالإنشاءات، بالإضافة الى الآليات والمعدات، هذا فضلاً عن التعديات التي طالت أملاك المصلحة. ونكتفي هنا بذكر بعض الحوادث التي استهدفت السكة مباشرة. ففي 15 شباط 1979، انفجرت ثلاث عبوات في الكورة وتعطلت نتيجة ذلك حركة مرور القطار من طرابلس الى بيروت. أما في الجنوب، فقد توقف نقل المحروقات بواسطة السكة في كانون الأول 1983 بسبب العمليات العسكرية الإسرائيلية التي استهدفت جزءاً من السكة بالقصف. كما تعرّضت السكة لعمليات سرقة أثناء الحرب. ففي أيلول 1989 مثلاً، سُرقت الخطوط في البقاع ونُقلت على متن سفينة تركية من مرفأ طرابلس الى باكستان بتغطية من الأجهزة السورية. وقد أدرجت الصفقة في إطار أن البضاعة «حديد خردة». وجّه حينها اللواء ادغار معلوف، وزير الأشغال في حكومة العماد عون، كتاباً الى النائب العام التمييزي القاضي جوزيف فريحة طالباً اتخاذ إجراءات عاجلة لملاحقة المعتدين وسوقهم للعدالة.

لكن تلك الحوادث لم تمنع الدولة اللبنانية ومصلحة السكة من طرح مشاريع لإعادة تأهيل الخطوط المتضررة، وبالتالي تسيير القطارات من جديد. ففي عام 1983، كلفت شركة سوفيريراي (Sofrerail) الفرنسية إجراء دراسة لتأهيل الخط من بيروت الى صيدا الخدمة الركاب. وبالفعل باشرت المصلحة شراء قطارات وتأمين شارات ضوئية. وقد لزّمت المشروع لشركات بمناقصات عامة، فتولّت شركة فرنسية تأهيل الخط، وشركة لبنانية – بريطانية إعادة وضع الشارات، كما اشترت المصلحة ستة قطارات مستعملة من ألمانيا، لكن الاجتياح الإسرائيلي لبيروت أوقف العمل وبقيت العدّة في مستودعات المصلحة. وفي خطوة منفصلة، قررت الحكومة افتتاح خلال الأشهر الأولى من عام 1985 خط لنقل الركاب بين بيروت والبترون بعد انقطاع دام نحو عشر سنوات. لكن حرب الجبل، التي كانت اندلعت في نهاية صيف 1983، أدّت الى توقف أعمال الصيانة وإتلاف بعض أجزاء المسار. لم يسمح اشتداد القتال بنقل الركاب كما كان مخططاً، لكن تم تسيير القطارات لنقل الفيول من الدورة الى معمل الكهرباء في الزوق لاحقاً. من جهة أخرى، وفي إطار المشاريع الهادفة الى تحسين ظروف النقل في لبنان، تقدم الخبير الفرنسي برنارد دوفنغلان عام 1985 بمشروع الى السلطات اللبنانية يعرض فيه أهمية إنشاء «مترو» على مستويين داخلي ودولي (مع سوريا ولاحقاً تركيا). تضمنت دراسة دوفنغلان أرقاماً تثبت أن كلفة إنشاء مثل هذا الخط أقل بكثير مما يفرضه مد طرق دولية بين البلدين، إذ إن إنشاء خط حديد يوازي تأهيل سبعة أوتوسترادات. لكن الدولة اللبنانية اعتبرت المشروع مكلفاً جداً (ثلاثة مليارات دولار)، فلم تصرف الاعتمادات اللازمة لإنجازه.

ما بعد الحرب: محاولات باءت بالفشل في ظلّ قرار سياسي بتوقيف القطار

توقف القطار عن العمل نهائياً إبّان حرب التحرير سنة 1989. بقي الوضع على حاله حتى سنة 1991 عندما قررت الحكومة اللبنانية تسيير ما عرف بـ«قطار السلام» الذي أعلن معاودة الرحلات بين الدورة وجبيل في 1 تشرين الأول 1991. أعلن وزير الداخلية آنذاك شوقي فاخوري أنّ «الترام مشي» وتحدث عن مشروع طموح تعدّه الحكومة يتضمن تسيير القطار أيضاً بين الدورة ووسط بيروت ثم الجية – الزهراني. كما أعلم المواطنين أنّه سيتمّ إدراج ست الى سبع رحلات يومياً بهدف تأمين انتقال العمال والموظفين الى مراكز عملهم. بدأ العمل فعلياً على الخط في 7 تشرين الأول 1991 واستقل القطار خلال 49 يوم عمل 14727 راكباً. وحسب إحصاءات المصلحة، قام القطار بـ401 رحلة خلال شهري تشرين الأول والثاني، وبلغت الجباية عن هذين الشهرين 2.544.500 ليرة لبنانية. أثبتت هذه التجربة التي استمرت حوالي سنة نجاحها رغم العوائق، لا سيما بسبب التعديات على طول الخط وحال السكة والقطارات التي كانت بحاجة الى إصلاحات جذرية. توقف «الترام» بعدها عن نقل الركاب لهذه الأسباب لكنه استمر بنقل البضائع حتى عام 1994. شجعت عودة السلم على طرح مشاريع لإعادة تشغيل السكة، لا سيما أن بيروت أضحت المركز الإداري والاقتصادي الأساسي. ومن هذه المشاريع، إعادة العمل بخط يصل صور بطرابلس مروراً ببيروت، والذي هدف الى «ربط المدن بعضها ببعض» حسب وزير النقل عمر مسقاوي. لجأت الحكومة الى شركة سوفيريراي مجدداً لوضع دراسة للمشروع في شباط 1994. أوردت الشركة في دراستها أنّ 30 بالمئة من اللبنانيين سيمتنعون عن استخدام سياراتهم لربح المزيد من الوقت والمال والراحة النفسية. وأكدت أن مصروف المواطن من النقل لن يتعدى 10% من الحد الأدنى من راتبه إذا اعتمد القطار، في حين أن الموظف ينفق حوالي 40% للتنقل شهرياً في سيارته. لكن هذا المشروع كما غيره بقي نائماً في أدراج مجلس النواب بحجة عدم إمكانية تأمين الاعتمادات اللازمة التي قدرت بنحو 600 مليون دولار. توقف الحديث عن أية خطة لتفعيل النقل العام بعد هذه المرحلة باستثناء بعض الدراسات التي لم تبصر النور، فتمّ الاستغناء عن القطارات لبناء الأوتوسترادات والجسور. عاد الأمل مجدداً بإنعاش هذا المرفق الحيوي عام 2005، حين تقرر إنشاء خط يرتبط بمرفأ طرابلس الى الحدود اللبنانية – السورية (في منطقة العبودية)، ويرتبط من هذه النقطة بشبكة سكك الحديد السورية وصولاً الى الحدود السورية – العراقية، وكذلك الحدود السورية – التركية. وكان من شأن هذا الخط تفعيل مرفأ طرابلس وحركة التصدير الى البلدان المجاورة. لكن المشروع لم ينفذ، هذه المرة على إثر اغتيال الرئيس رفيق الحريري وتأزم العلاقة بين الجانبين اللبناني والسوري. ومؤخراً قدمت المديرية العامة للنقل دراسة تؤكد إمكانية إعادة العمل على خط بيروت – طبرجا في كلفة لا تزيد عن 250 مليون دولار وبمردود سيكون بمعدل 14% سنوياً، ما يسمح بتغطية كلفة الاستثمار خلال سبع سنوات فقط. لكن المشروع لم يدخل حتى الآن حيّز المناقشة الجدية.

في الخلاصة، اجتمعت مصالح تجار بيروت وطرابلس مع مصالح الشركات الاوروبية من اجل انشاء سكة الحديد في كلتا المدينتين بغية تفعيل دوريهما كمرفق حيوي في المنطقة. اراد وجهاء المدينة الحفاظ على مكانة مدينتيهم التجارية فتعاونوا مع الاوروبيين لانشاء السكة ونجحوا بوصل المدينتين بالعالم. لكن تلكؤ الدولة اللبنانية في ما بعد عن الاهتمام بهذا القطاع بحجة أنه لا يدرّ أموالاً كافية على خزينتها، متجاهلة منافعه الاجتماعية والاقتصادية، أدّى الى انهياره شيئاً فشيئاً. فأتت الحرب اللبنانية والحكومات التي تعاقبت بعد انتهائها للقضاء عليه. لم يعر أهل الحكم أهمية لدور القطار في تعزيز النمو الاقتصادي وتسهيل حركة التجارة داخلياً وخارجياً، وتسهيل نقل البضائع من المرافئ الى الداخل اللبناني والبلدان المجاورة، هذا فضلاً عن تأمين وسيلة نقل مريحة للبنانيين تجنبهم «الكارثة» التي يعيشونها على الطرقات. وفي ظلّ هذا الوضع المتأزم، تبقى الدولة عاجزة عن طرح أيّ حلّ عملي من شأنه تطوير قطاع النقل العام فيسمح بتخفيف العبء الاقتصادي والصحي والنفسي عن كاهل المواطنين.

*** باحثة، من فريق عمل المفكرة القانونية**

تتابع المفكرة القانونية تغطيتها لهذا الملف في الاعداد المقبلة.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

الصورة منقولة عن موقع mashallahnews

صيف الحراكات العاصف

رائد شرف

«مخزون النشاط الجماعي» عبر القرون

تعقيباً على مراقبته للتحرّكات الشعبية والجموع في بريطانية وفرنسا في القرنين الثامن والتاسع عشر، ابتكر الباحث الأميركي في التاريخ وعلم الاجتماع تشارلز تيلي مصطلح «مخزون النشاط الجماعي»، ووصف من خلاله تحوّلاً نوعياً أمكنه رصده في تطور هذه التحركات، من حيث الأساليب التي تعتمدها جمهرتها للإعلان عن مطالبها في وجه السلطات الرسمية وللدفع نحو تطبيقها أو تحصيلها.

وخاصيّة هذا المصطلح – الذي يقارن تيلي استخدامه حياناً بالتصريح «المجازي» لأنه لا يعالج كل مسائل التحركات الاجتماعية ومنها البُعدان العفوي والعاطفي – تكمن في تحديده لأنماط في أشكال التحركات وصولاً إلى ما سيسمى مدرسياً ومصطلحياً «بالحِراكات الاجتماعية». وتدعو هذه الأنماط الباحث للتفكُّر في أنماط الأنظمة الاجتماعية والسياسية التي تعمل داخل إطار نفوذها هذه التحرّكات، أي الى معالجة هذه التحركات بعلاقتها مع بنية هذه الأنظمة السياسية. ملاحظته الأساسية في هذا الخصوص، تقول بوجود مجموعة من طُرق النشاط في مرحلة زمنية معيّنة يتقبّلها النظام القائم (الشرطة، الحكومة) ويتعايش معها، بينما تُصبح طُرق نشاط كانت شائعة في مرحلة أخرى غير مقبولة (غير واردة وغير مُتوقّعة) من القوى السياسية المَعنيّة، أكانت من الحكومة أو من أهل التحرّك أنفسهم. في القرن الثامن عشر، وقد بدأت أنماطه في قرون سابقة واستمرت حتى بدايات القرن التاسع عشر، نجد تحركات تقوم على حرق منازل من اعتبرتهم الجموع مُحطئين بحقّها (مسؤولين عن غلاء في أسعار السلع الاساسية مثلاً إلخ.)، أو تقوم على التصدّي بالقتال لجيوش الحكومة رفضاً للتجنيد الإجباري، أو تدمير آلات العمل، وغيرها من الأمثلة. ويلحظ أن أصنافاً من العنف، قد برزت من بين النتائج الثانوية المنتظرة والمقبولة لهذه التحركات، ولو لم تكن هي أساس التحرك. بينما في القرن التاسع عشر ووصولاً إلى القرن العشرين، تختفي هذه الأنماط ويصبح العنف مرفوضاً بتاتاً من قبل أهل بعض الحراكات. هكذا، ولدرجة معيّنة، يستقيم فهم التحركات الشعبية والحراكات الاجتماعية من خلال ربطها بمنظومة قيم محيطها الاجتماعي، وهو السبب (من بين عدة أسباب) الذي يُفسّر لماذا حراكات هذا العام في دولة ما تشبه حراكات العام السابق وستشبه إلى حد كبير حراكات العام المُقبل. الاستمرارية والنمطية هنا، هي أيضاً دليل احترام لقيم مشتركة، ولاستنتاجات وخبرات الأعوام السابقة، ولتلمس واقع مَبني عليها، فتأخذنا من «وجهة نظر» الحراكات، أو من زاويتها، إلى خطوط التقسيم العام للأدوار والأوقات في المجتمع وفي سياسة التعبئة الشعبية.

في أبحاث تيلي إذاً، «مخزون النشاط الجماعي» الأكثر شيوعاً حالياً بين الحراكات الاجتماعية برَز برأيه في القرن التاسع عشر. صفاته المألوفة هي الدعاية المُعتمدة من أجل برنامج مُوحّد، والسعي لجمع وإبراز أكبر عدد ممكن من الناس المؤيدين، والتنظيم. هذا النمط في العمل المطلبي يعزوه تيلي لتطوّرين أساسيين في المجتمعات الحالية ومنذ القرن التاسع عشر في حالتي فرنسا وبريطانيا. التطوّر الأول هو ازدياد تركّز رأس المال، وتفتيته لإطارات الانتظام المهني القديمة، لا سيما «الكوربوراتية» منها، وتطوّر «الوظيفة» بمفهومها الحالي الذي يَفصل بين العامل وأدوات عَمله، فيصبح العُمال معزولين في مُجمّعات صناعية مُستحدثة بعكس أسلافهم الذين، وإن لم يَملكوا جميعهم أدواتهم مثل الحِرفيين، كان يمكنهم الاتّكال على الروابط الأهلية المحلّية وقيم التضامُن للدَفع بتصحيح ما يعتبرونه ظلماً يلحقهم، ما جعلهم يلتحقون بحركات مُنَظّمة أو يُرافقونها، حيث إن التنظيم وتوضيح البرنامج المطلبي سَمح باستقطاب أكبر عددٍ منهم. أما التطوّر المُجتمعي الثاني، فهو الحياة البرلمانية واللعبة الانتخابية الوطنية التي، وإن كانت قاعدة استيعابها لم تحقق توسعها الأقصى على مرّ القرن التاسع عشر بينما لم يشمل حقّ التصويت المواطنين الراشدين كافة إلا متأخّراً، إنما كانت قد أبرزت على مرأى من الجموع إمكانية التأثير بمركز القرار السياسي الأعلى.

بالمقارنة مع المخزون الحديث، كان القرن الثامن عشر يتميّز بتحركات ذات طابع محلّي، تنطلق من مقاطعات أو حتى من ضِيع معزولة لتخاطب السلطات الفاعلة فيها. وقد كانت الغاية غالباً مناشدة إحدى السلطات المحلّية بتلبية المطالب أو بتقديم الدعم في وجه سلطة أخرى استاء منها المنتفضون. وهو ما يتناسب مع تركيبة السلطة آنذاك في هذه الدول (وكذلك الأمر في دول السلطنة العثمانية)، حيث كانت تُوكل السلطة الملكية أو السلطانية بعض مهام بسط سلطانها إلى قوّى أصغر حجماً ومحلّية الطابع كانت أحياناً من رواسب «الإقطاع». كما أن التحركات في هذه المرحلة كانت تَستَخدم رموز تمرّد بارزة، وتستولي أحياناً على بعض صلاحيات الدولة ولكن على الطريقة التي كانت تعتبرها مستقيمة ومُصححةً للخطأ الحاصل وذلك باسم المجتمع المحلّي وقيمه.

حراك هيئة التنسيق النقابية

بالنظر إلى موضوع لبنان في هذا الصيف من العام 2014، يمكن للمشاهد تلمّس صيغتين من التحركات المطلبية، تندرج كل منهما في أحد المستوعبين المشار اليهما أعلاه. ويطرح لا شك تلازمهما الزمني هذا بعض التساؤلات حول الإطار الوطني العام الذي يَدخلان في مجاله، إن من حيث تطورات النظام السياسي، أو من حيث تطورات النظام الاجتماعي. والمستوعب الحديث يَتَمثل بحراك «هيئة التنسيق النقابية». يقوم منطقه على التظاهر والاعتصام السلميين، على التنسيق وتنظيم النشاطات منهجياً، على الإعلان عن برنامج مرحلي واضح ومُعنوَن، وطبعاً على محاولة كسب مشاركة العدد الأكبر من الناس على كل مساحة البلاد. صراع الهيئة مع الحكومة والبرلمان في السنوات الثلاث الماضية، كما كتبنا عنها سابقاً، قد تكون أخذت النظام السياسي إلى بعض حدود ارتكازه. إلا أن أحداث الصيف قد توحي للمراقب بأن الحراك نفسه استنفذ إلى أقصى درجة «مستوعب النشاط الجماعي» الذي يعمل في إطاره، إذ يبدو أن الفريق الحاكم (أي الطبقة الحاكمة المنسجمة بكل عناصرها في حكومة تمام سلام «الوحدوية») يريد أن يأخذ التنازع مع هيئة التنسيق إلى مجالٍ آخر، مجال يؤدّي إلى نزع الشرعية عن العمل النقابي كاملةً. هذا بينما لم تنجح خطوات هيئة التنسيق والنقابات واللجان العاملة في كنفها في إحراز تقدم في ملف سلسلة الرتب والرواتب. ففي السنين الماضية، كانت نشاطات الهيئة تؤدي بين الحين والآخر وفي لحظات مفصلية إلى تقدّم نسبي للملف، ضمن المسلك الإجرائي المُعتمد في مؤسسات الدولة، ولو بطيئاً: فكان فصل التصديق على مشروع القانون في مجلس الوزراء، ثم فصل التصديق عليه في اللجان النيابية المشتركة الخ. وكانت جميع مكوّنات الطبقة الحاكمة، المتمثلة أيضاً داخل الجسم التعليمي والوظيفي المنضوي في هيئة التنسيق، تُصرّح بتضامنها مع «قضية» الهيئة في دعايتها المعلنة، وتعمد في المقابل على التصدّي لها عن طريق مستوًى من الخطاب يمكن وصفه «بالتنفيسي»، وذلك عن طريق «تضييع الموضوع» بحجج إجرائية شتّى (مثل تأجيل التصديق على القانون بحجة التدقيق الموجب بالأرقام، أو عدم اكتمال نصاب الجلسات، إلخ.)، أو، في الحالات الاضطرارية، بوضع اللائمة على الاختلاف السياسي «الطبيعي» والعادي على الصيغة النهائية لقانون السلسلة. أما في صيف 2014، ومع حلقة التنازع بين الحكومة وهيئة التنسيق حول تصحيح الامتحانات الرسمية، فيبدو للمرة الأولى أن الفريق الحاكم انتهج سياسة «هجومية» بحق الحراك على المستويين الرمزي والمادي. إذ يبدو من قرار وزير التربية والتعليم العالي الياس بوصعب، ثم مجلس الوزراء مجتمعاً، بإصدار إفادات نجاح لجميع الطلاب، أن الغاية كانت في نقل الخلاف على سلسلة معاشات موظّفي الدولة والتعليم الخاص الى الأرض الاجتماعية الأوسع، والجمهور الأعرض. وكأن عملية «انتظار العلامات» خلال الصيف والتحذير من «تدمير العام الدراسي» كاملاً ثم تدمير «الرصيد المدرسي» بالفعل وختاماً من خلال الإفادات كانت بمثابة «إذاقة» للجمهور الوطني لتعطيل المرافق العامة والتضحية من أجل قضية فئة من الناس، من دون أن تضحي هذه القضية بأمور الناس الأخرى وبحساباتهم ويسار حياتهم العادي. وبالمقارنة مع إطار عملها العادي، الأوروبي الأصل، باتت هذه النشاطات عاجزة عن التأثير في التمثيل النيابي وبالتالي في سياسات الحكومة وفي آراء الطبقة الحاكمة وفاقدة بالتالي لبعدها الاستراتيجي وربما لأي أفق. قد يتعاطف مليون لبناني أو أكثر مع قضية الأساتذة والموظفين، أو مع أي قضية، لكن لن يكون لموقفهم أي تأثير على سياسات الحكم في صيف 2014 أكثر من أي مرحلة سابقة ما بعد «الطائف». هذا مع العلم أنه حتى انتهاج الطبقة السياسية للعبة الديمقراطية نادراً ما يؤمّن مجموعة الخيارات والتمثيل النيابي المتناسبة مع تحولات أهواء وآراء الجمهور.

حراك داعش والنصرة في عرسال

توازياً مع حراك «هيئة التنسيق النقابية» ذي الطابع الوطني، وسارقاً منه الأضواء والاهتمام الإعلامي والرسمي، نجد ما يمكن اعتباره مصطلحياً «حراك التنظيمات الإسلامية في بلدة عرسال» في البقاع الشمالي والذي تبعه ونتج منه موجة من النشاطات المقلّدة في محافظة البقاع، من الخطف المتبادل، بين أقرباء الضحايا العسكريين الذين اختطفتهم المجموعات الإسلامية والقرى المتجاورة، ولو لم تكن هذه الأولى من نوعها. وهذا الحراك يشترك مع «مخزون النشاط الجماعي» للقرن الثامن عشر بكثير من الصفات، إن كان من حيث استيلائه على صلاحيات الدولة عن طريق معاملتها بالمثل و«اعتقال» موظّفيها خطفاً رداً على اعتقال الدولة لعناصر أحد التنظيمين، أو من حيث الاعتماد على العنف والأذيّة واحتمال القتل ثم القتل كوسيلة تفاوض للوصول الى نتائج عملية، غير «سياسية» بالمعنى الحزبي والدعوي والبرلماني. وهي تدّعي إرادة تصحيح الخلل والعودة الى الواقع السابق «لخطأ» الجيش والدولة (اعتقال عماد أحمد جمعة) وتنادي بقيم الجماعة والمحلة (انظر رسالة تنظيم «النصرة» الى أهل عرسال. والجدير بالملاحظة أن تنظيم النصرة يجرّد نفسه من معنى القتل ويضع اللوم على الجيش في قتل العسكريين، بهاشتاغ «الجيش اللبناني يقتل عناصره»، الاخبار في 20 ايلول 2014).

من ارشيف المفكرة القانونية – تصوير ميريام بولس

خاتمة

إذاً، كما نرى من الأمثلة الآنفة، فإن «مخزوني النشاط الجماعي» لهما في الواقع اللبناني، أو أقله في التاريخ المعاصر لحقل السلطة، حوافز أو نواقص، تعطي معنى لصنف من النشاطات، كما يتلمّسه رغماً عنهم أهالي العسكريين الذين يلجأون بدورهم للخطف أو الذين يهددون ظالمهم بالانتقام، وكذلك يفهم من هذه الحال أن تنظيمي «داعش» و«النُصرة» لا ينتهجان أساليب غريبة أو مجنونة أو مجانية. ويَحرم الواقع اللبناني في المقابل الصنف الآخر من الحراكات من معانيها، أو يُحورها، فإذا بالمُنظمين لحراك «هيئة التنسيق النقابية» يجهدون للحفاظ على تماسك جسمهم التنظيمي وقاعدتهم الشعبية على مدار الأعوام، رغم أنه ليس هناك من حلٍ آخر في الأفق يعطي أهل الحراك حقوقهم.

واللائمة في الحال هذه تقع على الطبقة السياسية جمعاء، الوصية على الحكومة والدولة والمجال الجغرافي الوطني، والتي يمكن، في سبيل المجاز، اعتبار «أنها تأخذ المجتمع اللبناني خلفاً إلى القرن الثامن عشر».

كذلك الأمر، فإن التنظيمات الإسلامية تعمل بمنطق الاتّكال – الآخذ شكل الوساطة والوشوشة والمفاوضات السرّية – على قوى غير الدولة لها سلطة «محلّية» (مثل النظامين السعودي والقطري) لتحسين موقعها. والأغلب أن إحدى القوى هذه هي التي حالت حتى الآن دون حصول الجيش اللبناني على الذخيرة التي يحتاجها أو على الإذن و«الضوء الأخضر» لخوض «المعركة الحاسمة» التي يطالب بها جزء من الإعلام امتثالاً بسابقة «معركة نهر البارد». وأمكن مراقبة هذا المنطق سابقاً في حالة اللبنانيين الحجّاج الذين خطفتهم إحدى المجموعات الحربية في سوريا، والتي لجأ أقاربهم الى خطف مواطنين أتراك عند طريق مطار بيروت من أجل تحسين موقعهم في عملية المفاوضات الطويلة. ولا شك بأن هذه «التكتيكات» تستوحي من بعضها البعض وهي لسبت وليدة اليوم، وكانت شائعة في سنين الحرب الاهلية اللبنانية، وهو (أي الوحي) ما يمكن رصده في حال ردّات فعل أهالي العسكريين مع الفرق أنهم لم يصلوا الى مستوى الموقف التفاوضي المستقرّ الذي وصلت اليه المجموعات الإسلامية. ومرد ذلك هو أن المجموعات الإسلامية سبق أن أمّنت لنفسها، بالحرب والتنظيم والتخطيط والعلاقات العامة والصداقات الايديولوجية، منظومة علاقات وتوازنات سياسية وعسكرية تسمح لها بأن تؤخذ من قبل السلطات الرسمية بجدية.

لكن تلازم الصنفين من التحركات ليس وليد الصدفة، والرابط بينهما وثيق ونكاد نقول «بنيوياً» أيضاً. فالصنف العنيف هو نتيجة الانسداد الحاصل في وضع الصنف الأ-عنفي والحديث. وليس مشهد الأمهات والزوجات والآباء والأطفال الذين يبكون على شاشات التلفزة، والعسكريين الذين يترجوّن الرحمة ويتكلّمون بلغة جلاّديهم، طالبين من «حزب الشيطان» أن يكّف عن «ظلم أهل السنة» وأن يخرج من سوريا، كل هذا ليس إلا دليلاً إضافياً، في عهدة التاريخ وحده، لمستوى القعر الذي يتحدث انطلاقاً منه ضعفاء هذه البلاد، ولافتقار هؤلاء لأي معنى وجودي يبرّر لهم تمسّكهم بالبقاء ويكون لهم لغةً رديفة لمخاطبة جلّاديهم والرأي العام والطبقة السياسية، بينما يجعل سياسييهم من كل أشكال بروزهم وروابطهم الخاصة مَدعاة مُطلة وسخرية وانسداد أفق وإحباط حتمي، بما في ذلك أكبر هذه الرابطات والتجلّيات الشعبية حجماً في السنوات الأخيرة، حراك أساتذة المدارس والموظفين.

***رسام وباحث في علم الاجتماع، من فريق عمل المفكرة القانونية**

تمويل صندوق تعاضد القضاة خلافا للقانون:

مؤشر بليغ على هزالة الدولة

بتاريخ 13-8-2014، تقدم المحاميان واكد صالح ونجيب فرحات (متدرج) باستدعاء امام صندوق تعاضد القضاة، طلبا فيه الرجوع عن قراره بفرض رسم تعاضد قضاة على بعض المعاملات القضائية، وبشكل خاص على الشكاوى الجزائية المقدّمة أمام النيابات العامة. وقد علاّ الطلب بأن قرارات مماثلة باطلة لصدورها عن مرجع غير مختص، طالما أن صلاحية فرض رسوم قضائية تنحصر في المشرع وحده.

وفي تفاصيل القضية، ان القرار رقم 137 تاريخ 14-5-2014 تضمّن الطلب من القضاة وحرصاً على إيرادات الصندوق استيفاء مبلغ عشرة آلاف ليرة عن كل تثبيت محضر أو تصديق العقد لدى القاضي العقاري وعن كل الإفادات العقارية والطلبات والإستدعاءات وعن كل دعوى يجري فيها إسقاط دعوى الحق العام وعن كل استلام مهمة خبرة، ومبلغ ألفي ليرة لبنانية عن كل إفادة وعن كل طلب مقدّم أو يعطى من أي محكمة من المحاكم. المثير للتساؤلات ان قرارا مماثلا، صادر بنفس التاريخ ويحمل نفس الرقم، عدل مضمون النص السالف الذكر لتصبح كلفة كل تثبيت محضر أو تصديق العقد لدى القاضي العقاري وعن كل الإفادات العقارية والطلبات والإستدعاءات خمسين الف ليرة، وكذلك اضاف على التعميم الاول وجوب استيفاء مبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل شكوى جزائية او الاعتراض على الاحكام ومبلغ عشرون الف ليرة عند كل تكليف للموظف باجراء تحقيق.

تشير حيثيات الاستدعاء الى عدد من المخالفات القانونية أبرزها أنه يخالف المادة 81 من الدستور اللبناني التي نصت على ما حرفيّته: «تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء»، فيما تبعتها المادة 82 من نفس القانون بالنص: «لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون». فضلا عن ذلك، يشكل فرض رسم تعاضد قضاة عن كل تثبيت محضر أو تصديق عقد لدى القاضي العقاري مخالفة لمادة قانونية صريحة (المادة 83 من قانون الرسوم القضائية الصادر بتاريخ 1950/10/10) التي تفيد صراحة بأن «تعفى الدعاوى وجميع المعاملات التي تجري لدى القاضي العقاري من جميع الرسوم القضائية ورسوم الطوابع ولا يتناول الإعفاء هذه الدعاوى لدى محاكم الاستئناف والتمييز». فضلا عن الأسباب المدلى بها في الطلب، يسجل أيضا المس بمبدأ قانوني عام يتمثل بمبدأ مجانية العدالة، ولا سيما في القضايا الجزائية. ويلحظ أن هذه القرارات قد صدرت تبعا لتعديل قانون السير والذي جرّد الصندوق من مصدر رئيسي له (غرامات السير)؛ فسعت إدارة الصندوق الى إيجاد موارد بديلة ضمانا لاستمرارية الخدمات التي يؤمنها الصندوق للقضاة. وبذلك، عبرت هذه المؤسسة القضائية عن جهوزية للدفاع عن المصالح المادية للقضاة وعن امتيازاتهم بالطريقة التي تراها مناسبة، ولو استتبع ذلك نقضا للأصول والمبادئ القانونية وللشرعية الشكلية على حد سواء. من هذه الزاوية، ومعزل عن خطورة المخالفة المرتكبة، فانها تشكل مؤشرا شديد الدلالة على ما وصلت اليه هزالة مؤسسات الدولة[1].

1. وفي تعليق له على هذه القضية، اعلن نقيب المحامين في بيروت جورج جريج موقفا صريحا، خلال لقاء مع المحامين عقد في صيدا بمناسبة افتتاح محاضرات التدرج في 25-9-2014، حيث اعتبر ان هذه القرارات غريبة عن الجسم القضائي وستتم متابعتها مع مجلس القضاء الاعلى والتفتيش القضائي.

استلام تقرير التحقيقات في مصائر المفقودين: أي معنى؟ أي أبعاد؟ أي نتائج؟

نزار صاغية

منذ نشأتها، كانت المفكرة جزءاً من حراك ذوي المفقودين، التزاماً منها بقضاياهم ولكن أيضاً قناعة منها بأنهم يمثلون حركة المقاومة الأكثر صدقية ومثابرة ضد نظام ما بعد الحرب القائم على تمجيد أبطالها وطمس جرائمها. في هذا الإطار، تنشر المفكرة الكلمة التي ألقاها رئيس تحريرها وهو نفسه وكيل ذوي المفقودين في المؤتمر الصحافي الذي عقدوه في 25-9-2014 في الحديقة المقابلة للسرايا الحكومية (المحرر).

مع استلام تقرير التحقيقات في مصائر المفقودين في لبنان في 20-9-2014 تنفيذاً لقرار قضائي، يقتضي بداية التنويه بأهمية القرار الذي اتخذته لجان ذوي المفقودين في الاحتكام الى القضاء لتكريس حقوق هؤلاء في مواجهة سلطة اختارت أن تتجاهل قضاياهم وأن تتقاعس عن إيجاد حلول لها. فبفضل هذا الرهان الذي بدأ في 2009، حقق ذوو المفقودين إنجازات عدة أبرزها طبعاً قرار مجلس شورى الدولة الصادر في 4-3-2014 بتكريس حق المعرفة كحق طبيعي لا يقبل أي استثناء أو تقييد. وقد جاء إذعان رئيس الحكومة تمام سلام للقرار من خلال تنفيذه، ليكرّس لحظة هامة، لحظة اعتراف بهذا الحق وما يرتبه من موجبات، ومن دون أي مبالغة لحظة انعطاف هامة في تاريخ لبنان: فهذا النظام الذي تأسس منذ انتهاء حرب 1975-1990 على تمجيد قادة الحرب ونكران ضحاياها بالكامل، هذا النظام الذي بُني على تمجيد أبطال الحرب وطمس الذاكرة منعاً لأي اضطراب ضميري، وجد نفسه مع هذا القرار أمام نقيضه تماماً: حق ضحايا الحرب (ذوي المفقودين) بالمعرفة والعدالة مع ما يستتبعه من تذكر واضطراب ضميري لا بد منه للخروج من قيم الحرب. ومن هذه الزاوية، بدا الحكم القضائي وكأنه يعيد للبنانيين جزءاً أساسياً من ذاكرة كان من المقرر أن تبقى محجوبة، وكأنه يمهد لإعادة كتابة التاريخ: فلا نرى الحرب فقط من خلال أبطالها الذين يُطلب منا تمجيدهم والإذعان لهم، بل بالدرجة الأولى من خلال ضحاياها الذين يجب قبل كل شيء إنصافهم وتضميد جراحهم. فلا تكون ذاكرتنا ذاكرة بطولات تسجل هنا وهنالك، ذاكرة انتقائية طائفية، فيزيد انقسامنا حدة، إنما بالدرجة الأولى ذاكرة وجع، ذاكرة جماعية وطنية، ذاكرة أمهات وزوجات يجتمعن من كل حدب على خطوط التماس ضد التقاتل الطائفي، يجتمعن ويجمعْنَنا في رؤية موحدة للمستقبل قوامها المساواة والعدالة. منذ انتهاء الحرب، بقي ذوو المفقودين، بفعل عذابهم ووجعهم، علامة الاستفهام الأكبر حول مشروعية نظام المحاصصة الذي كاد الجميع، إلا هم، يذعن له. وقد ظن، وربما راهن كثيرون على أن مقاومتهم ستضعف وتتلاشى مع مرور الوقت، مع وفاة كل أم وزوجة، كل شاهد على الماضي، فجاء الحكم، ليكرّس قوة مقاومتهم المبنية على حق طبيعي وليلبس قضيتهم لباس قضية وطنية كبرى تعني كل مواطن فتقوى مع كل مولود جديد، كل شاهد على المستقبل. وبذلك، شكل استلام الملف لحظة تاريخية، منعطفاً تاريخياً، يشهد فيها النظام بداية تحول في جذوره وأسس مشروعيته، بمعزل عن مضمونه.

ولكن، وبمعزل عن أبعاد الحكم المعنوية والرمزية، من حق الرأي العام اليوم أن يسأل عن النتائج العملية لتنفيذ هذا الحكم وتسليم الملف؟ بم يسهم مضمون هذا الملف في ترسيخ حق المعرفة؟ وما هي المعلومات التي يمكن الاستفادة منها أو البناء عليها للمضي قدماً في عملية البحث عن مصائر المفقودين؟ هذه هي الأسئلة التي يرتقب كثيرون اليوم الإجابة عنها. وما يزيد من إلحاحها، أننا لسنا هنا بصدد ملف تحقيقات للجنة واحدة، بل بصدد ملف مجمل التحقيقات التي قامت بها مجمل حكومات ما بعد الحرب من خلال لجان عدة وفي أوقات مختلفة (2000، 2001، 2005). وتالياً، نحن اليوم أمام ملف يجسّد سياسة الحكومات المتعاقبة برمّتها وكيفية تعاطيها مع ملف ضحايا الحرب، ما يحوّل الملف الى إثبات دامغ وقاطع على طبيعة السياسات المتبعة على هذا الصعيد. وعلى سبيل التقييم، أمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

أولاً: أن من يقرأ ملفات التحقيق، سرعان ما يتبين أن المعلومات الواردة فيها مجتزأة وقد بقيت، على أهميتها، في أحيان كثيرة معلومات خاماً. بمعنى أنها بقيت في مراحل التحقيق الأولى من دون أن تقوم اللجان المتعاقبة بواجبها في التدقيق فيها سعياً الى الوصول الى الحقيقة. وهكذا نجد أن الملف تضمن كماً كبيراً من الاستمارات التي ملأها ذوو المفقودين وأودعوا فيها كل ما يعرفونه بخصوص خطف أحبائهم، تاريخ حصوله، أسبابه وظروفه، والجهات الخاطفة أو الأشخاص المشتبه بتورطهم بالخطف. ومن هذه الناحية، وفر الملف للجان معلومات هامة وقيمة عن عائلات المفقودين وعن الجهات التي من الممكن أن تكون حائزة المعلومات المطلوبة حول مصائر هؤلاء. ولكن، للأسف، بقيت تحقيقات اللجان بعد تجميع هذه المعلومات سطحية ومجتزأة. فقد اقتصرت جهودها هنا على تصنيف ملفات المفقودين وفق الجهة الخاطفة المفترضة ومدى توافر أدلة: فهل هي تنظيم أم ميليشيا لبنانية؟ أم هي جهاز تابع للجمهورية السورية؟ أم هي إسرائيل؟ بخصوص الحالة الأولى، وجهت اللجنة طلب استعلام لجميع الأجهزة الأمنية (الأمن العام، أمن الدولة، الأمن الداخلي) عما لديها من معلومات فجاءتها إجابات شبه متطابقة: «أن النتيجة سلبية» أو «أن لا معلومات لدينا»، باستثناء حالات قليلة جداً حيث أوردت الأجهزة ما قد يكون لها من معلومات بقيت أشبه بالخبريات حول بعض الأشخاص. ويتضح أن اللجان اكتفت بهذا الحد، من دون أن تكلف خاطرها عناء مراجعة أي من الميليشيات أو التنظيمات التي نسب اليها ذوو المفقودين في استماراتهم مسؤولية في الخطف. أما في الحالة الثانية (الأشخاص المحتمل وجودهم في سورية)، فقد وجه رئيس اللجنة المعينة في 2001 النائب فؤاد السعد طلب الاستعلام للواء الراحل غازي كنعان مستهلاً إياه: «عطفاً على الحديث الذي جرى بيننا.. وبناءً لطلبكم» ولا نلقى في الملف أي جواب. وفي الحالة الثالثة، وجهت اللجنة طلب الاستعلام من خلال البعثة الدولية للصليب الأحمر فجاءتها إجابات بشأن عدد من الأشخاص الذين اعترفت إسرائيل باحتجازهم لديها.

أما بخصوص المقابر الجماعية، فقد زعمت لجنة التحقيق في 2000 عثورها على مقابر جماعية عدة، ذكرت بعضها وأبقت الكتمان على أخرى. وهنا، وباستثناء إحدى المقابر الجماعية والتي تم فيها معاينة جثث، لم يتضمن التقرير المسلّم الى لجان ذوي المفقودين أي إشارة الى الأسناد أو المعلومات الاستخبارية التي ارتكزت عليها اللجنة في هذا الخصوص. والأهم من ذلك، وبدل أن يؤدي استكشاف المقابر الجماعية الى اتخاذ تدابير فورية لصونها وحمايتها تمهيداً للتعرف على هوية الأشخاص الذين رُميت جثثهم فيها، للسماح لأهلهم بدفنهم وفق طقوسهم وبدء الحداد عليهم، فإنها اعتبرت وجودها سبباً لإغلاق الملف وإنهاء القضية.

وبنتيجة ذلك، يظهر بوضوح كلي أن التحقيقات التي أجرتها اللجان المتعاقبة بقيت عموماً في مراحلها الأولى (أي جمع المعلومات وتصنيفها) من دون أن تعمق اللجان تحقيقاتها للوصول الى نتائج واضحة عن المفقودين، فرداً فرداً.. بل بدت وكأنها تدفنهم جميعاً في مقابر جماعية مفترضة تمهيداً لإغلاق الملف. وبذلك، بدت اللجان وكأنها استعانت بأهالي المفقودين واستماراتهم، ليس لاستكشاف الحقائق، بل للإيحاء أن الدولة أنجزت كل ما عليها أن تفعله وأنه آن تالياً للأهالي أن يتخلوا عن مطالبهم وأن ينخرطوا كسواهم في لعبة التناسي والصمت. ومن هذه الزاوية، يشكل الملف الذي هو اليوم بحوزة ذوي المفقودين دليلاً قاطعاً على تقاعس الحكومات السابقة في هذا المضمار، وهو تقاعس يعكس بوضوح سياستها المشار اليها أعلاه في التنكر للضحايا وطمس الذاكرة.

أما السؤال الثاني الذي يطرحه الملف بشكل لا يقل إلحاحاً، فمفاده: ما هي الإمكانات المتاحة لذوي المفقودين بعدما باتت هذه المعلومات على اجتزائها ونقصانها، في حوزتهم، للوصول الى حق المعرفة؟ فثمة معلومات هامة، معلومات تحتاج الى استكمال للوصول بها الى خواتيمها. وإذا اختارت في لحظة اللجان الرسمية المتعاقبة أن تنكفئ في لحظة معينة عن مزيد من التحقيق، فلجان الأهالي تجد نفسها محكومة وملزمة، باسم عذابات جميع الذين ما لبثوا ينتظرون، بالقيام بكل ما يلزم لاستكمال التحقيقات من المرحلة التي وصلت اليها من خلال خطوات قضائية وغير قضائية، بالقرب من الجهات الحكومية، الخارجية والداخلية المشتبه بها بانتهاج الخطف وممارسته. وبالطبع، ما يعزز إمكانات الأهالي في هذا المجال هو كسبهم نتيجة حراك عقود حق معرفة الحقيقة وما يستتبعه من موجب بالبوح بها، وأيضاً القضاء الذي أثبت من خلال الحكم الذي أوصلهم الى استلام الملف، قدرته على أداء دور اجتماعي في نصرة الفئات الأكثر تعرضاً للغبن في مواجهة النظام السياسي السائد.

***محام ومدير تحرير المفكرة القانونية**

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
مجلس التحرير: نزار صاغية ورائد شرف وسامر غمرون
المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من سفارة مملكة النروج في لبنان ومؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

تصميم الأعداد 1-4: بوليبود ش.م.ل

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل